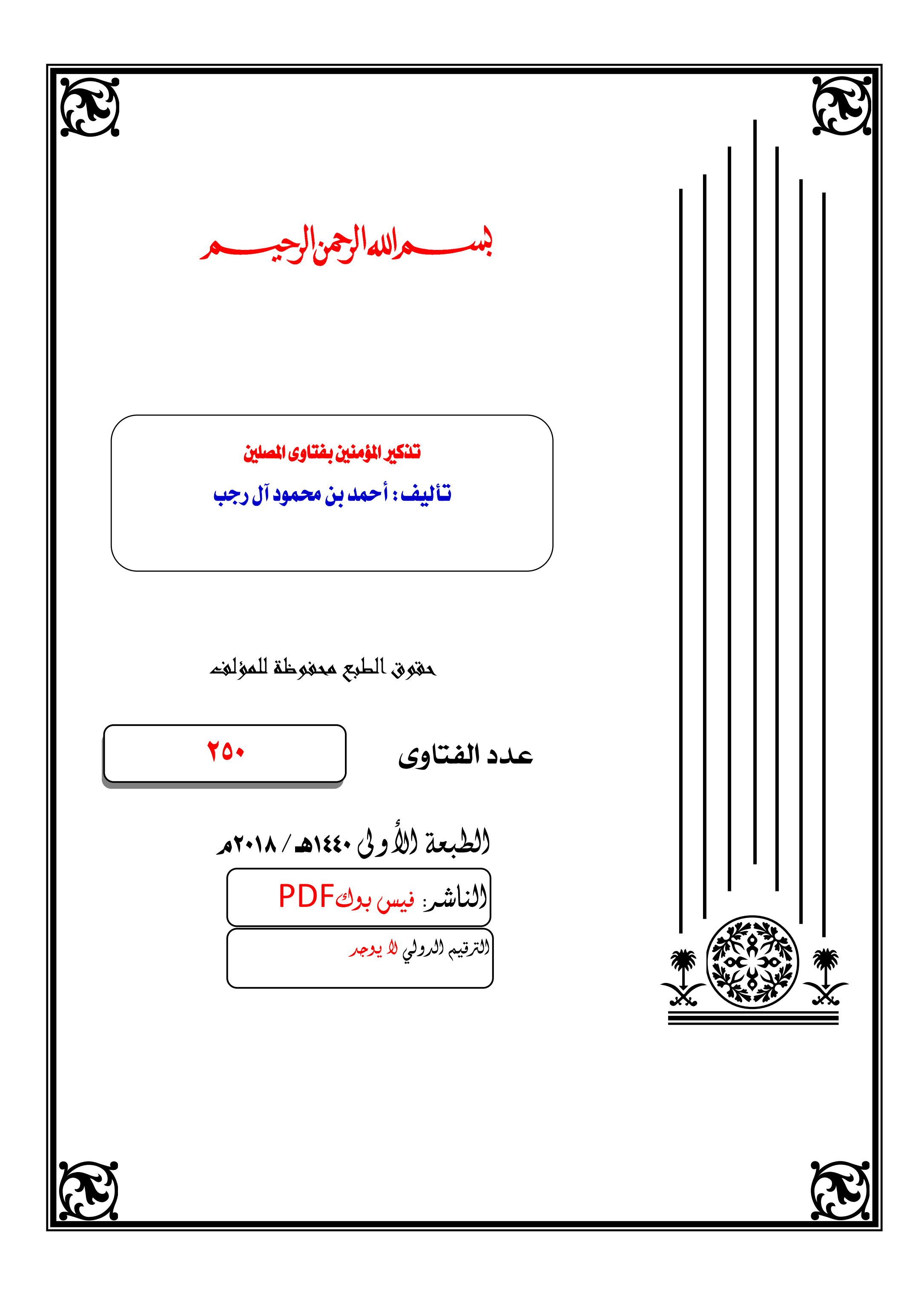
تذكير المؤمنين بفتاوى المصلين

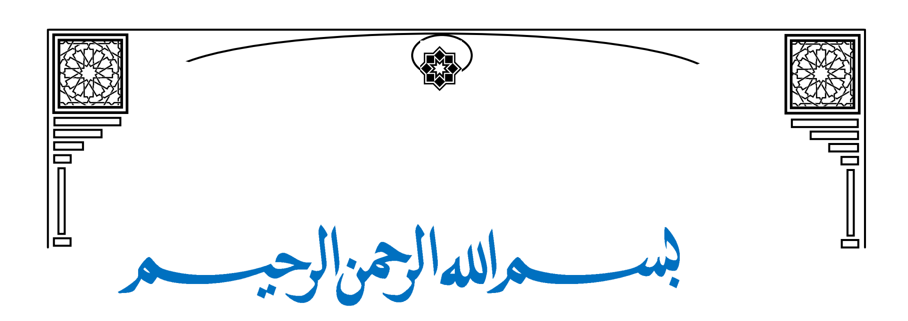
تأليف الباحث:
أحمد بن محمود آل رجب



تذكير المؤمنين
بفتاوى المصلين

تأليف
أحمد بن محمود آل رجب


بسم الله الرحمن الرحيم
تذكير المؤمنين بفتاوى المصلين
تأليف : أحمد بن محمود آل رجب
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
عدد الفتاوى
٢٥٠
الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م
الناشر: فيس بوكPDF
الترقيم الدولي لا يوجد



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذا الجزء الذي بين يديك - أيها القارئ - عن أحكام الصلاة بصفة عامة، جعلتُه في صورة فتاوى، سؤال وجواب؛ حتى يَسهل على المُطَّلِع الاستفادة منه.

وقد التزمتُ فيها ما تَرَجَّح لديَّ من أقوال العلماء في المسائل، بعد بحث الأدلة - والحمد لله رب العالمين - جريًا على طريقتي في عرض المسائل بصورة مُيَسَّرة ليَسهل على كُلٍّ الانتفاع بها إن شاء الله تعالى.

والله وراء قصد السبيل.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث/ أحمد بن محمود آل رجب

٢٩ صفر لعام ألف وأربعمِائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظهر يوم الأربعاء (٧ـ نوفمبرـ ٢٠١٨م).

بمدينة المنصورة ـ دقهلية ـ مصر

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨   واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

س١: ما معنى الصلاة في اللغة والشرع؟

ج: من أبرز معانيها في اللغة: الدعاء.

أما في الشرع: فهي عبادة مفروضة، افتُتحت بالتكبير، واختُتمت بالتسليم، وهي ذات أفعال مخصوصة في أوقات محددة.

س٢: ما صحة حديث: «مِفتاح الصلاة الطُّهُورُ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»؟

ج: في كل طرقه مقال.

س٣: ما حُكْم تارك الصلاة؟

ج: فيه قولان للعلماء: قول يُفَسِّقه. وآخَر يُكَفِّره. والأول أظهر.

لكن ليَعلم تارك الصلاة أنه شَرٌّ من السُّراق والزناة ومِمَن يشربون الخمور ويتعاطَون المُخَدِّرات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني باتفاق العلماء. يُنظر جامع المسائل(٤/ ١٤٢).

س٤: ماذا يَصنع مَن ترك الصلاة لسنوات، ثم نَدِم؟

ج: عليه أن يتوب إلى الله توبة صادقة من هذه الكبيرة التي كان يفعلها.

ويقضي هذه الصلوات التي تركها (وهذا قول جماهير العلماء) فدَين الله أَحَقّ أن يُقضى، وعن كيفية القضاء فبحَسَب المتيسر له.

س٥: ما صحة حديث: «مَن حافظ عليها (أي: الصلاة) كانت له نورًا وبرهانًا. ومَن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا، وكان مع فرعون وهامان وأُبَيّ بن خَلَف»؟

ج: حديث ضعيف الإسناد.

س٦: وردت جملة من الأحاديث فيها النهي عن تشبيك الأصابع عند الذَّهاب إلى المسجد وفي المسجد، فما مدى صحتها؟

ج: كل ما ورد في هذا الباب عن رسول الله ﷺ لا يصح منه شيء.

س٧: ما صحة هذا الحديث: عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: «إذا خَرَج الرجل من بيته فقال: (باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله)، قال: يقال حينئذٍ: هُديتَ، وكُفيتَ، ووُقيتَ! وتنحى عنه الشيطان، فيقول له شيطان آخَر: كيف لك برجل قد هُدِي وكُفِي ووُقِي؟!»؟

ج: هذا حديث ضعيف.

س٨: ما حكم صلاة الجماعة؟

ج: لا شك أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرض بسبع وعشرين درجة، فمَن تَرَك صلاة الجماعة فقد فَوَّت على نفسه مضاعفة الثواب.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الجماعة سُنة مؤكدة. وذهب قوم إلى وجوبها. وقول الجمهور أصح. وانظر إن شئت (بداية المجتهد (١/ ١٥٠).

س٩: متى يقوم الناس إذا أقام المؤذن الصلاة؟

ج: ليس في المسألة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، ومِن ثَم اختَلف العلماء على عدة أقوال.

والظاهر أن الأمر واسع، والمهم أن يقف المسلم مستويًا في الصف عندما يَشرع الإمام في تكبيرة الإحرام.

قال الإمام مالك في (الموطأ): وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

س١٠: كيف نحدد القبلة؟

ج: من خلال أهل المعرفة والخبرة، أو من خلال البوصلة إذا كان مَن يستخدمها خبيرًا ومن أهل التخصص.

س١١: هل يصح الاعتماد على التوقيت الذي في التقويم؟

ج: نعم، يصح الاعتماد عليه ما دام مَن وضعوه مسلمين ثقات أهل خبرة.

س١٢: ما الذي ينبغي للإمام أن يفعله قبل أن يَشرع في الصلاة؟

ج: عليه أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف، وأن يتريث قليلًا

حتى تُسَوَّى.

س١٣: ما حُكْم استقبال القبلة في صلاة الفريضة؟

ج: فرض بلا خلاف!

قال ابن حزم: واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عَرَف دلائلها، ما لم يكن مُحارِبًا ولا خائفًا.

س١٤: ما حُكْم استقبال القبلة في صلاة النافلة؟

ج: لا يجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة قِبل أي وجه تَوَجَّهَ، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

س١٥: ما حُكْم القيام في الصلاة؟

ج: القيام في صلاة الفريضة فرض للقادر عليه، بلا خلاف.

وأما العاجز عن القيام، فيصلي حَسَب ما تيسر له، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها.

وأما مَن يصلي النافلة، فيجوز له الجلوس ولو كان قادرًا ، ولكن ثوابه على النصف من ثواب القائم؛ كما جاء مرفوعًا عند البخاري في صحيحه(١١١٥).

س١٦: ما حُكْم النية في الصلاة؟ وما حُكْم الجهر بها؟

ج: أما النية فقد اتفق العلماء على كونها شرطًا في صحة الصلاة.

أما التلفظ بها، فلم يَرِد عن رسول الله ﷺ، فمحلها القلب.

س١٧: هل ثَبَت عن الإمام الشافعي أنه جهر بالنية؟

ولو ثَبَت فكيف يُوجَّه؟

ج: نعم، ثَبَت عنه ذلك، فقد كان الشافعي - رحمه الله- إذا أراد أن يَدخل في الصلاة قال: باسم الله، مُوجِّهًا لبيت الله، مؤديًا فرض الله عز وجل، الله أكبر (١).

وعن توجيه هذا، فنقول: خير الهَدْي هَدْي محمد ﷺ، ولقد صلى -صلوات ربي وسلامه عليه- آلاف الصلوات، ولم يَرِد عنه بسند صحيح أنه جهر بالنية في صلاة واحدة، ولا نَعلم هذا عن أحد من صحابته الكرام.

س١٨: هل يَرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام؟

ج: نعم، يُستحب له ذلك لثبوته عن رسول الله ﷺ، وهذا متفق عليه.

ويكون الرفع حَذْو مَنْكِبيه (كتفيه)، أو حذو أطراف أذنيه.

---

(١) انظر (معجم ابن المقرئ) (٣١٧) حيث قال: أخبرنا ابن خُزيمة، ثنا الربيع قال: (كان الشافعي...).

س١٩: هل صح دعاء يقال عند دخول المسجد؟

ج: نعم، ثَبَت في صحيح مسلم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج فليقل: (اللهم إني أسألك من فضلك)».

أما الصلاة على النبي ﷺ في أول هذا الدعاء، فلا تَثبت من كل الوجوه.

س٢٠: هل يَدخل المصلي المسجد بِرِجله اليمنى أو اليسرى؟

ج: أختار أن يَدخل باليمنى؛ إذ اليمنى لكل شيء حَسَن.

أما ما رُوِي من أنه ﷺ كان يَدخل المسجد برجله اليمنى، فلا يَثبت.

س٢١: ما حُكْم تسوية الصفوف؟

ج: تسوية الصفوف أمر مستحب.

فيُستحب للإمام أن يأمر الناس بتسوية الصفوف، وينتظر ثواني حتى تُسَوَّى.

س٢٢: هل مَن على يمين الصف أفضل ممن على يساره؛ لحديث: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على ميامن الصفوف»؟

ج: يمين الصف كيساره. وهذا الحديث ضعيف غير ثابت.

س٢٣: شخص وقع في بحر فكيف يُصَلِّي؟

ج: هذه مسألة افتراضية!! لكن على كل حال أقول وبالله التوفيق:

ينغمس في الماء بنية الوضوء فذاك وضوءه، ويُكبِّر ويقرأ الفاتحة، ولا يركع ولا يسجد إلا إيماء برأسه فقط.

س٢٤: أشخاص يعملون في مكان معين، وأَمطرت السماء، ولا سبيل أمامهم إلا الصلاة في الماء والطين، فهل لهم رخصة في الإيماء بالرأس أو يُصَلُّون ويسجدون في الماء والطين؟ أو ينتظرون حتى يخرجوا إلى مكان نظيف وإن خرج الوقت؟

ج: إن كان وقت الصلاة سيخرج فليُصَلُّوا ويسجدوا في الماء والطين، وليسوا بأفضل من رسول الله ﷺ فقد سَجَد في الماء والطين.

س٢٥: كم مرة يرفع المصلي يديه في الصلاة؟

ج: تُرْفَع الأيدي في ثلاثة مواضع، واختُلف في الرابع:

أولًا: تُرْفَع اليدان عند تكبيرة الإحرام. وهذا بلا خلاف بين العلماء.

قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة(١).

وتُرْفَع اليدان ممدودة الأصابع إلى المَنْكِبين (الكتفين) أو إلى أطراف الأذنين.

وأما مس شحمتي الأُذُن فلا أعلمه عن رسول الله ﷺ في حديث ثابت، فلا تُفعل.

---

(١) انظر (الإشراف على مذاهب العلماء) (٢/ ٦).

ثانيًا: تُرْفَع اليدان للركوع؛ فقد ثبت هذا عن رسول الله ﷺ.

سواء رَفَعهما قبل التكبير للركوع أو بعده أو أثناءه؛ فالأمر في ذلك واسع.

ثالثًا: تُرْفَع اليدان بعد الرفع من الركوع، فقد ثَبَت هذا عن رسول الله ﷺ.

رابعًا: -وهذا الموضع فيه خلاف (لثبوت الخبر من عدمه)- رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول.

ففي (صحيح البخاري)(٧٣٩): عن نافع، أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رَفَع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده)، رَفَع يديه، وإذا قام من الركعتين رَفَع يديه.، ورَفَع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

وقال بعض الحفاظ: تَفَرَّد بهذه الرواية عُبَيْد الله بن عمر بن حفص.

فزيادة: (وإذا قام من الركعتين رفع يديه) ضعيفة لا تصح.

ومنهم مَن قال: هو موقوف على ابن عمر.

وانظر فتح الباري للحافظ ابن حجر(٢/ ٢٢٢).

قلت (أحمد): فمَن رفع يديه بعد التشهد الأول فله وجه. ومَن تَرَك فله وجه. ومَن فعل ذلك أحيانًا وتَرَك أحيانًا فله وجه.

س٢٦: ما حُكْم الصلاة إذا لم يَرفع الشخص يديه في هذه المواضع؟

ج: الصلاة صحيحة؛ لأن رفع اليدين سُنة مستحبة، فمَن فَعَلها فهو مثاب، ومَن تَرَكها فلا يأثم ولكنه يُلام لتركه سُنة من سنن الرسول ﷺ.

س٢٧: ما حُكْم السُّتْرة؟

ج: سُنة مستحبة عند جماهير العلماء، للإمام والمنفرد. أما المأموم فسُترته سُتْرة لمن خلفه.

والسُّترة تكون عمودًا أو حائطًا أو شجرة، أو خشبة قائمة أو كرسيًّا... أو نحو ذلك.

س٢٨: بعض العلماء يقولون: إذا لم يجد الشخص سُترة، فليَخُطّ أمامه خَطًّا فهو سُترة له؟

ج: الحديث الوارد في أن السُّترة من الممكن أن تكون بالخط - حديث ضعيف.

س٢٩: إذا وقف المصلي للصلاة، فأين يكون بصره؟ هل موضع السجود، أو إلى الأمام؟

ج: بل إلى الأمام، فكل حديث فيه أن النظر موضع السجود لا يَثبت عن النبي ﷺ.

ولقائل أن يقول: إن المصلي له أن ينظر في أي مكان، المهم ألا ينشغل بالنظر عن الخشوع، لكن لا ينظر إلى السماء للنهي الوارد عن ذلك.

قال ابن عبد البر: قال مالك: يكون نظر المصلي أمام قِبلته. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي: يُستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شَريك القاضي: يَنظر في القيام (إلى موضع) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يَثبت به أثر، وليس بواجب في النظر(١).

قلت (أحمد): وثَم أدلة كثيرة تفيد أنه ﷺ كان ينظر أمامه في الصلاة:

منها: ما في (الصحيحين) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تكعكعتَ!! قال: «إني أُريتُ الجنة، فتناولتُ منها عُنقودًا، ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بَقِيتِ الدنيا».

وعندنا قوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٩].

ومنها: ما في البخاري: عن أبي مَعْمَر قال: قلنا لخَبَّاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته.

س٣٠: ما حكم دعاء الاستفتاح؟ وما موضعه؟

ج: دعاء الاستفتاح سُنة عند جماهير العلماء.

---

(١) انظر (التمهيد) (١٧/ ٣٩٣).

وموضعه بعد تكبيرة الإحرام.

س٣١: اذكر لنا بعض أدعية الاستفتاح الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ج: هي كثيرة، منها: «اللهم بَاعِد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبَرَد».

ومنها: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بُكْرَة وأصيلًا».

س٣١: هل صح عن رسول الله ﷺ أن من أدعية الاستفتاح هذا الدعاء: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك)؟

ج: لا يصح، بل هو ضعيف.

قال ابن خزيمة: أما ما يَفتتح به العامة صلاتهم بخُرَاسان من قولهم: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك)، فلا نَعلم في هذا خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث(١).

س٣٢: هل صح دعاء: (سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك) عن أحد من الصحابة ؟

ج: نعم، صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في (صحيح مسلم):

---

(١) (صحيح ابن خزيمة) (١/ ٢٣٧).

فعن عَبْدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول:

(سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك).

س٣٣: هل نجمع بين أكثر من دعاء في الاستفتاح؟ أم نكتفي بدعاء واحد؟

ج: بل تقتصر على دعاء واحد من هذه الأدعية، فلم يَرِد أن الرسول ﷺ جَمَع بين هذه الأدعية كلها في صلاة واحدة.

س٣٤: ما حُكْم الاستعاذة في الصلاة؟ وما موطنها؟ وما صيغتها؟

ج: الاستعاذة سُنة عند جمهور العلماء.

وموطنها بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة.

وأما صيغتها فللمصلي أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. أو غيرهما.

س٣٥: هل يُسَمِّي الشخص قبل قراءة الفاتحة أم لا؟

ج: نعم، يُسَمِّي، وهو مذهب جماهير العلماء.

س٣٦: هل يجهر الإمام بالبسملة أو يُسِر بها؟

ج: ذهب جماهير العلماء إلى أنه يُسِر بها.

بينما ذهب الشافعي إلى أنه يَجهر بها.

أما الأحاديث الواردة في الباب، فالصحيح أنها تشهد للجمهور.

وكل الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة-الصحيح فيها غير صريح، والصريح فيها غير صحيح.

فالأفضل للإمام أن يُسِر بالبسملة ولا يجهر بها.

س٣٧: هل إذا جهر الإمام بالبسملة تَبطل صلاته؟

ج: لا تَبطل، بل هي صحيحة بلا ريب ولا شك، ولكن الخلاف في الأفضل.

س٣٨: ما الوضع الصحيح لليدين بعد تكبيرة الإحرام؟

ج: الوضع الصحيح أن تضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.

لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يُؤْمَرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» أخرجه البخاري (٧٤٠).

س٣٩: أين توضع اليدان تحديدًا بعد وضع اليمنى على اليسرى؟

ج: الأمر في هذا واسع، فلم يصح حديث في تحديد موضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام. فقيل: فوق الصدر. وقيل: تحت الصدر. وقيل: فوق السُّرة. وقيل: تحتها. وكل هذه الأقوال ليس عليها مستند صحيح.

فمِن ثَم كان المصلي مُخَيَّرًا في وضع اليدين بعد أن يضع اليمنى على اليسرى.

س٤٠ : ما حُكْم قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد؟

ج: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، للإمام والمنفرد، عند جماهير العلماء.

أما المأموم فيكتفي بقراءة الإمام إذا لم يعطه مجالًا لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية. ويقرأ في الصلاة السرية.

هذا هو ما أختاره من أقوالهم، وسيأتي لهذا بيان تفصيلي.

س٤١ : هل يسكت الإمام بعد قراءة الفاتحة حتى يتمكن المأموم من قراءتها هو الآخَر؟

ج: لم يَثبت في سكوت الإمام في هذا المقام حديث مرفوع فيما علمتُ، فمِن ثَم لا يسكت.

لكن إن كان شافعي المذهب مثلًا، ويرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، فلا حرج أن يتركه نصف دقيقة مثلًا لقراءتها.

س٤٢ : هل ثَبَت أن الرسول ﷺ كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام ؟

ج: نعم، ثَبَت عنه ﷺ السكوت بعد تكبيرة الإحرام؛ من أجل دعاء الاستفتاح. كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، عند الإمام مسلم (٥٩٨).

س٤٣: ما حُكْم الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في السرية؟

ج: الجهر في الجهرية (وهي صلاة الفجر والركعتان الأوليان من المغرب والعشاء) والإسرار في السرية (وهي الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب ، والركعتان الأخريان من العشاء) سُنة.

بحيث إن الإمام لو سها عن الجهر في صلاة جهرية أو جهر في صلاة سرية، فصلاته صحيحة، لكنه قد خالف السُّنة المتواترة والإجماع العملي الذي عليه أمة محمد ﷺ، منذ أن فُرضت الصلاة إلى قيام الناس لرب العالمين.

قال ابن هُبَيْرة: واتفقوا على أن الجهر فيما يُجهر فيه، والإخفات فيما يُخفت فيه- سُنة، أو الإخفات فيما يُجهر فيه لم تَبطل صلاته إلا أنه يكون تاركًا للسُّنة. إلا ما رواه الطُّلَيْطِلي عن بعض أصحاب مالك، أنه متى تَعَمَّد ذلك فالصلاة فاسدة. والمذهب المشهور عن مالك أن الصلاة صحيحة[1].

---

(١) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١١٣).

س٤٤: هل يَجهر الإمام والمأموم بـ(آمِينَ) بعد نهاية الفاتحة؟

ج: نعم، كلاهما يَجهر بها.

وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: تَجْهر بـ(آمِينَ) ؟ قال: إِي واللهِ، الإمام وغير الإمام(١).

س٤٥: ما حُكْم قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة؟

ج: قراءة سورة بعد الفاتحة أمر مستحب، خاصة في الركعتين الأولين، ولو قرأ في الركعتين الأخيرتين، فلتكن القراءة على النصف من القراءة في الركعتين الأوليين.

وعن أقوال العلماء، فجمهورهم على القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين فحَسْب.

س٤٦: ما حُكْم مَن اكتفى بالفاتحة فقط، ولم يقرأ بعدها سورة ولا آيات؟

ج: صلاته صحيحة، لكنه قد أساء.

س٤٧: نريد عرضًا موجزًا لأقوال العلماء في قراءة السورة بعد الفاتحة؟

ج: قال ابن المنذر رحمه الله: باب اختلاف أهل العلم فيما يُقرأ في الركعتين من الظهر والعصر العشاء.

ثَبَت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر

---

(١) (المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل) (ص: ٥٨).

.

الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب.

وممن رُوِي عنه أنه كان يقول بهذا الحديث: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والحسن البصري، وعطاء، والشَّعْبي، وسعيد بن جُبَيْر.

وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذلك إذا كان إمامًا أو صلى وحده.

وقالت طائفة: يَقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخرين إن شاء قرأ وإن شاء سَبَّح، وإن لم يقرأ ولم يُسَبِّح جازت صلاته.

هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وقد رُوِّينا عن علي بن أبي طالب أنه قرأ في الأولين، وسَبَّح في الأخرين، وبه قال النَّخَعي(١).

قال ابن هُبَيْرة: واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة في الأُخريين من كل رباعية، والأخيرة من المغرب، هل يُسَن؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قولين: لا يُسَن. وقال في القول الآخَر: يُسَن(٢).

---

(١) (الإشراف على مذاهب العلماء) (٢/ ١٦).

(٢) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١١٣).

قال القاضي ابن نصر المالكي: الاختيار في الركعتين الأخيرتين قراءة الفاتحة وحدها، خلافًا للشافعي(١).

س٤٨: هل ثَبَت عنه ﷺ رفع اليدين قبل الركوع؟

ج: نعم، ثَبَت ذلك عنه ﷺ.

س٤٩: ما الكيفية الصحيحة للركوع؟

ج: أن يُكَبِّر الشخص رافعًا يديه حيال كتفيه أو أُذنيه، وينزل للركوع واضعًا يديه على ركبتيه، مسويًا ظهره مطمئنًّا في ركوعه.

س٥٠: ماذا يقول المصلي في ركوعه؟

ج: يقول: (سبحان ربي العظيم) (٢)، مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر.

س٥١: ما صحة حديث: لما نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نَزَلَتْ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»؟

ج: طرقه ضعيفة، لكن عمل الفقهاء عليه لاعتبارات أُخَر.

---

(١) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) (١/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

س٥٢: ما صحة هذا الحديث: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد، فقال في سجوده: (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه»؟

ج: حديث ضعيف؛ ولهذا لم يتفق العلماء على عدد التسبيحات في الركوع والسجود.

قال الترمذي عقب إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم: يَستحبون أن لا يَنقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات. ورُوِي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات؛ لكي يدرك مَن خلفه ثلاث تسبيحات» وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم[١].

س٥٣: ماذا يقول الشخص بعد الرفع من الركوع؟

ج: يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. أو: ربنا لك الحمد.

---

(١) (سنن الترمذي) ت/ شاكر (٢/ ٤٧).

س٥٤: هل يُستحب للمصلي إمامًا كان أو مأمومًا أن يَزيد على قوله: (ربنا لك الحمد)؟

ج: نعم، يُستحب له أن يقول: ربنا لك الحمد مِلء السماوات ومِلء الأرض، ومِلء ما بينهما، ومِلء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أَعطيتَ، ولا معطي لما مَنعتَ، ولا ينفع ذا الجَدّ منك الجَدّ.

س٥٥: هل يَرفع المصلي يديه عند رفعه من الركوع؟

ج: نعم، فقد ثَبَت هذا عنه ﷺ.

س٥٦: بعد الرفع من الركوع هل أضع اليدين على الصدر أم أتركهما مرسلتين؟

ج: الأمر في ذلك واسع، فليس في ذلك خبر صحيح صريح.

س٥٧: أيهما يُقَدِّم المصلي في النزول للسجود: اليدين أم الركبتين؟

ج: ورد في هذا الباب جملة من الأحاديث، وكلها لا تصح ولا تَثبت.

مثل حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

ويخالفه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

وكلا الحديثين ضعيف، ولا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

ولكن صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- أنه كان ينزل بركبتيه.

وبهذا أَخَذ جمهور الفقهاء.

فالحاصل: أنه لا يصح في الباب خبر مرفوع، وأخذ الجمهور بفعل عمر رضي الله عنه.

فالأمر واسع، وللمصلي أن ينزل كما يحب ما دام الباب خاليًا من حديث صحيح مرفوع لرسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

س٥٨: ما صفة السجود الصحيح؟

ج: صفة السجود الصحيح: أن يكون على سبعة أعظم (الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين) ولا يلصق فخذيه بالبطن، ويرفع المرفقين عن الأرض ويبعدهما عن جنبه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (أُمِر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرِّجلين).

س٥٩: ما الذِّكر الذي يقال في السجود؟

ج: (سبحان ربي الأعلى) مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر.

س٦٠: هل ثَبَت في حديث دعاء خاص بسجود التلاوة؟

ج: لا أعلم في ذلك حديثًا صحيحًا، والحديث الوارد هو: «الحمد لله الذي خلقني وشق سمعي وبصري... » إلى آخره، وكونه يقال في سجود التلاوة لا يصح.

والصحيح أن المسلم يقول في سجود التلاوة: (سبحان ربي الأعلى) مرة أو مرتين أو ثلاث مرات أو أكثر.

س٦١: رأيت البعض يرفعون أيديهم بين السجدتين، فهل لهذا مستند صحيح؟

ج: ليس لهذا مستند صحيح.

س٦٢: ما الكيفية الصحيحة للجلوس بين السجدتين؟

ج: يمكن للمصلي أن يجلس مفترشًا أو مُقْعِيًا:

والافتراش: هو نَصْب الرِّجل اليمنى مستقبلًا بأصابعها القبلة، ويَفرش اليسرى ويجلس عليها.

أما الإقعاء: فهو أن يجلس على عقبيه، ناصبًا قدميه.

وكلتا الجلستين بين السجود سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

س٦٣: ما الإقعاء المنهي عنه؟

ج: هو جلوس الشخص على أليتيه ناصبًا فخذيه؛ مثل إقعاء الكلب والسبع.

س٦٤: ما جلسة الاستراحة؟

ج: هي قعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة، ثم ينهض المصلي لأداء الركعة الثانية أو الرابعة.

س٦٥: هل ثَبَتت جلسة الاستراحة عن رسول الله ﷺ؟

ج: نعم، ففي (صحيح البخاري): عن مالك بن الحويرث الليثي أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

س٦٦: ما مذاهب العلماء في جلسة الاستراحة؟

ج: اختلَف العلماء في جلسة الاستراحة على عدة أقوال، يمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تُسن مطلقًا. وهو قول الحنفية والمالكية، والصحيح عند الحنابلة، وقول عند الشافعية.

ومن حججهم:

(١) أن هذه الجلسة لم تُذْكَر في حديث المسيء في صلاته.

(٢) صح عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، ولم يكونوا يجلسون جلسة الاستراحة هذه.

(٣) هذه جلسة جلسها الرسول ﷺ في أواخر عمره، وكان قد كَبِر في السن، وقيل: حَمَل بعض اللحم. وليس هذا شأنه العام، ومالك بن

الحويرث صحابي وَفَد على الرسول ﷺ عشرين يومًا فقط، فهو يختلف عمن طالت صحبته له؛ كأنس وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم.

القول الثاني: تُسَن هذه الجلسة مطلقًا. وهو القول الصحيح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

وأبرز حججهم: حديث مالك بن الحويرث في (صحيح البخاري) (٨٢٣).

القول الثالث: الأمر يختلف من القادر وغير القادر: فالقادر لا يجلس، وغير القادر يجلس. وهو قول للشافعية وقول للحنابلة.

ومن أبرز حججهم: حديث «لا تُبادِروني بركوع ولا بسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بَدَّنْتُ»(١).

س٦٧: ما الراجح لديك في حكم جلسة الاستراحة؟

ج: أرى أن المصلي مخير فيها، فله أن يجلس وله ألا يجلس. وأنا في صلاتي لا أجلسها.

---

(١) في كل طرقه مقال، ولمُصحِّح أن يصححه بطرقه وشواهده. ولآخَر أن يبقيه في دائرة الضعف. وبالأخير أقول.

س٦٨: ما قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها؟

ج: هي جلسة خفيفة لطيفة جدًّا.

س٦٩: ما الكيفية الصحيحة للقيام للركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ هل يكون بالاعتماد على الأرض، أو بالاعتماد على الركبتين والفخذين؟

ج: الأمر واسع.

فقد ثَبَت عنه ﷺ أنه اعتمد على الأرض كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وأما الاعتماد على الركبتين والفخذين، فقد ثَبَت عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يقومون على صدور أقدامهم معتمدين على رُكَبهم.

س٧٠: ما العَجْن؟

ج: أن يقوم للركعة على هيئة الذي يعجن العجين.

س٧١: ما صحة حديث: كان ﷺ يقوم كهيئة العاجن؟

ج: هذا حديث ضعيف.

س٧٢: ما صفة الجلوس للتشهد الأول؟

ج: في المسألة ثلاثة أقوال للعلماء:

فمنهم مَن قال: يجلس مفترشًا.

ومنهم مَن قال: بل يجلس متوركًا.

ومنهم مَن قال: يجلس مفترشًا في التشهد الأول، ومتوركًا في الأخير.

وهذا الذي يبدو لي والعلم عند الله، لكن أقول إجمالًا: الأمر واسع، وبأي صفة صلى المسلم والمسلمة- سواء الافتراش أو التورك- فالصلاة صحيحة بلا شك.

أما الافتراش فهو: أن يجلس على كعب يُسْراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمناه، ويُخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدًا عليها؛ لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة.

وأما التورك فهو: إفضاء ألية الرِّجل اليسرى ووركها وساقها للأرض، ونَصْب الرِّجل اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى للأرض، فتصير رجلاه معًا من الجانب الأيمن.

س٧٣: ما حُكْم التشهد الأول؟

ج: سُنة عند أكثر العلماء، فإِنْ نَسِيه المصلي وقام للركعة الثالثة، فلا يرجع إليه، وليسجد للسهو في آخر صلاته.

س٧٤: ما صيغة التشهد الأول؟

ج: قال ابن هُبَيْرة: واتفقوا على أنه لا يَزيد في التشهد الأول عن قول: (وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله).

إلا الشافعي في الجديد من قوليه، فإنه يصلي على النبي ﷺ، ويُسَن له ذلك.

وقال الوزير أَيَّده الله [١]: وهو الأَوْلى عندي[٢].

فالحاصل: أن المصلي يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

س٧٥: كيف يَرفع المصلي أصبعه في التشهد؟

ج: يشير المصلي بسَبَّابته في التشهد الأول والأخير، بدون تحريك؛ لأن التحريك ورد من طريق زائدة بن قدامة، وقد شذ به عن جماعة الرواة الذين رووا الحديث بدون لفظ التحريك.

س٧٦: ما الوارد عن رسول الله ﷺ في ألفاظ التشهد؟

ج: أما التشهد الأول، فتَقَدَّم أنه يَبدأ من أول التحيات وينتهي إلى الشهادتين.

وأما التشهد الأخير، فيَزيد عليه الصلاة على النبي بالصيغة الإبراهيمية.

---

(١) هو ابن هُبَيْرة رحمه الله.

(٢) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١١٨).

وقد تنوعت ألفاظ التشهد التي نقلها الصحابة - رضي الله عنهم- عن رسول الله ﷺ:

فمنها: تَشَهُّد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وهذا أخرجه البخاري ومسلم.

ومنها: تَشَهُّد ابن عباس رضي الله عنهما: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله» أخرجه مسلم.

ومنها: تَشَهُّد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». أخرجه مسلم.

وقد ورد عن غيرهم من الصحابة بألفاظ أخرى.

وبأي تَشَهُّد من هذه تشهد المسلم فصلاته صحيحة، وأصحها تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ففي (صحيح مسلم):

عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبَادة، فقال له بَشير بن سعد: أَمَرَنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟

قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله.

ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم. وبَارِك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عَلِمتم».

والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سُنة، عند أكثر الفقهاء، أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد- وأوجبها الشافعي، ورواية عن أحمد.

س٧٧: ماذا يَفعل المصلي بعد التشهد الأخير؟

ج: يُستحب له أن يدعو بهذه الدعوات:

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم.

لِما في (الصحيحين) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

كان ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المَأْثَم والمَغْرَم».

ومما يؤكد أن هذه الدعوات تكون بعد التشهد- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا تَشَهَّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم.

وأكثر العلماء على استحبابه بعد التشهد الأخير.

س٧٨: كيف يَخرج المصلي من الصلاة؟

ج: يَخرج بتسليمتين، يقول في كل تسليمة: السلام عليكم ورحمة الله.

س٧٩: هل ثَبَت عن رسول الله ﷺ أنه سَلَّم تسليمة واحدة؟

ج: لم يَثبت عنه ﷺ أنه خرج من الصلاة بتسليمة واحدة قط.

س٨٠: هل ثَبَت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه خرج من الصلاة بتسليمة واحدة؟

ج: نعم، ثَبَت عن عائشة وابن عمر... وغيرهما من الصحابة.

س٨١: مَن سَلَّم تسليمة واحدة، صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج: صلاته صحيحة؛ لثبوت ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

س٨٢: هل ثَبَتت زيادة (وبركاته) في صيغة التسليم من الصلاة؟

ج: لم تَثبت.

س٨٣: ما فضل الصلاة في المسجد الحرام؟

ج: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مِائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي.

وردت بذلك جملة من الأحاديث:

منها: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وكلا الحديثين صححه قوم من أهل العلم.

ووردت بذلك جملة من الأحاديث الضعيفة أيضًا.

قال ابن القطان: قال عامة أهل الأثر: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمِائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمِائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من سائر المساجد بألف صلاة، وإيضاح هذا بالآثار والاستنباط، وإنما تُعْرَف الفضائل بالتوقيف(١).

---

(١) (الإقناع في مسائل الإجماع) (١/ ١٤٦).

س٨٤: ما فَضْل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ؟

ج: الصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

كما في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

وفي (صحيح مسلم) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

س٨٥: هل صح حديث في فضل الصلاة في المسجد الأقصى؟

ج: أبرز ما ورد في المسألة حديثان:

الحديث الأول: حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ مرفوعًا عند ابن ماجه (١٤٠٧).

ومفاده أن الصلاة في المسجد الأقصى بخَمسِمائة صلاة.

وهو حديث تالف وواهٍ. قال الذهبي: هذا حديث منكر جدًّا(١).

الحديث الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولَنِعْم المصلى... » الحديث (٢).

وفيه ضعف كذلك لعنعنة قتادة بن دِعَامة، وثَم علل أُخَر.

فالحاصل أنه لا يَثبت لديَّ خبر في فضل الصلاة في المسجد الأقصى.

---

(١) (ميزان الاعتدال) (٢/ ٩٠) (٢٩٤٣).

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) (٨٥٥٣) وغيره.

س٨٦: ما القول في إطلاق البعض على المسجد الأقصى: (ثالث الحَرَمَين)؟

ج: أنقل هنا كلام الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حيث قال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (والأقصى: اسم للمسجد كله، ولا يُسَمَّى هو ولا غيره حرمًا، وإنما الحَرَم مكة والمدينة خاصة، وفي (وادي وج) الذي بالطائف نزاع بين العلماء).

وحيث إن المسجد الأقصى لا يسمى (حَرَمًا) فلا يقال حينئذٍ: (ثالث الحَرَمين) .

والظاهر أنها مُولَّدة الاستعمال في هذا العصر، ولم أرها لدى السلف، والله أعلم.

وأما ما يوجد في الأردن وفي مصر؛ كقولهم: (حَرَم الحُسَيْن)، و(حَرَم الست نفيسة) فهذا من البِدع المُحْدَثة [١].

س٨٧: ما المراد بالحرم الذي يُضاعَف فيه ثواب الصلاة؟ هل الكعبة وما حولها، أو مكة كلها؟

وبصيغة أخرى: هل الحرم كله مسجد حرام؟

---

(١) (معجم المناهي اللفظية) (ص: ٢٠٧).

ج: ليس في المسألة نص صريح صحيح؛ ولهذا اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحرم كله مسجد حرام. وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: المقصود بالمسجد الحرام: مسجد الكعبة فقط. وهو قول بعض العلماء.

قلت: وكلا القولين له وِجهته، فالله أعلم.

س٨٨: هل مضاعفة ثواب الصلاة في الحرم تتعلق بالفريضة والنافلة؟

ج: ليس في هذا نص، والمسألة محل خلاف بين العلماء، ولكل قول وِجهته.

س٨٩: هل صلاة النافلة في البيت أفضل أو في المساجد الثلاثة؟

ج: أنقل هنا جواب الإمام العلائي حيث قال:

فتَحَصَّل من هذا كله اضطراب النقل في النوافل : هل فِعلها في المساجد الثلاثة أفضل أو في البيوت؟

والذي تقتضيه الأحاديث عند المحققين أن فِعلها في البيوت أفضل، إلا ما شُرِع له الجماعة؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء. وكذا التراويح على الأصح، وكذا ركعتا الطواف؛ اتباعًا لفعله ﷺ لهما خلف المَقام. وكذلك تحية المسجد لاختصاصها بالمسجد.

وما عدا ذلك فِعلها في البيت أفضل؛ لدخولها تحت قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وعدم ما يدل على إخراجه من هذا العموم.

وهذا الذي اختاره الإمام أبو عمر بن عبد البر، ونَقَله عن جماعة من الصحابة، وحكاه أيضًا عن نص الشافعي(١).

س٩٠: ما حُكْم إقامة الجماعة الثانية في المسجد؟

ج: اختَلَف أهل العلم في حكم إقامتها على قولين:

الأول: الجواز. والثاني: الكراهة.

والراجح هو الجواز.

س٩١: ما أدلة مَن قالوا: تجوز الجماعة الثانية لمن تخلف عن الجماعة الأولى؟

ج: استدلوا بعموم الأدلة التي فيها فضل الجماعة.

وبحديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه: أن رجلًا جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألَا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه؟» وفي رواية: «أيكم يَتَّجِر على هذا؟».

---

(١) (مسألة مضاعفة الصلوات في المساجد الثلاثة، هل تقع في النوافل أم لا؟ (ص: ٢٧).

وأنس بن مالك رضي الله عنه جاء متأخرًا، فوجد الناس قد صَلَّوْا، فجَمَع أصحابه وصلى بهم.

وصح عن عدد من التابعين تجويز الجماعة الثانية.

س٩٢: ما أدلة مَن كَرِهوا الجماعة الثانية؟

ج: استدلوا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صَلَّوْا فذهب إلى منزله، فجَمَع أهله ثم صلى بهم. وهو حديث ضعيف.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صَلَّوْا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها». وهو ضعيف.

الحاصل: أن كل ما استدلوا به لا يصح، بل فيه مقال.

ووجه الكراهة عندهم هو مَنْع تفريق جماعة المسلمين.

قال الإمام الشافعي: وأحسب كراهية مَن كَرِه ذلك منهم- إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يَرغب رجل عن الصلاة خلف إمامِ جماعة، فيتخلف هو ومَن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قُضيت دخلوا فجَمَعوا، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة، وفيهما المكروه.

وإنما أَكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بُنِي على ظهر الطريق أو ناحية، لا يُؤَذِّن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم،

ويصلي فيه المارة ويستظلون، فلا أَكره ذلك فيه؛ لأنه ليس فيه المعنى الذي وَصفتُ من تفرق الكلمة وأن يَرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره.

وإن صلى جماعة في مسجد له إمام، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم، كَرِهتُ ذلك لهم لما وَصفتُ، وأجزأتْهم صلاتهم(١).

س٩٣: هل هناك وجه لكراهة الجماعة الثانية في مسجد على طريق عام ليس له إمام راتب؟

ج: ليس هناك وجه للكراهة عند جماهير العلماء، خلافًا لليث بن سعد.

س٩٤: هل تجوز الجماعة الثانية في المسجد الحرام والنبوي؟

ج: لا مانع من ذلك.

س٩٥: هل يجوز تعدد الجماعة في وقت واحد في مسجد واحد؟

ج: هذا غير جائز بحال؛ لعدم حدوث هذا على عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم، ولِما فيه من التشويش.

لكن لو حصل هذا فالصلاة صحيحة مع تأثيم الجماعة الثانية، إذا علموا بوجود جماعة قائمة تسبقهم ولم يلتحقوا بها.

س٩٦: ما صحة حديث: «الإمام ضامن، والمُؤَذِّن مُؤْتَمَن، اللهم أَرْشِدِ الأئمة واغفر للمؤذنين»؟

---

(١) (الأُم) للشافعي (١/ ١٨٠).

ج: كل طرقه ضعيفة.

س٩٧: ما أقوال العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام؟

ج: للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال، وقد صُنفتْ فيها مصنفات كثيرة!! ويمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قراءة المأموم خلف الإمام مطلقًا (في السرية والجهرية) وهو مذهب السادة الأحناف.

القول الثاني: وجوب قراءة المأموم خلف الإمام مطلقًا (في السرية والجهرية) وهو مذهب الشافعي الجديد، والظاهرية.

القول الثالث: عدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ولكن تجب القراءة في السرية. وهو مذهب المالكية والحنابلة، والقديم عند الشافعية.

والذي يترجح لديَّ هو القول الثالث، من غير بطلان صلاة مَن أَخَذ بأي رأي من هذه الآراء الثلاثة.

س٩٨: ما أدلة مَن قالوا: لا يَقرأ المأموم خلف الإمام مطلقًا ؟

ج: لهم أدلة كثيرة، وكلها ضعيفة، وإليك بعض هذه الأدلة:

حديث: «مَن كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». وطرقه ضعيفة.

حديث عِمران بن حُصَيْن رضي الله عنه، وفيه: (نهاهم ﷺ عن القراءة خلف الإمام) وهو ضعيف بهذا اللفظ.

حديث صلاة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بالناس، فلما حضر النبي ﷺ أكمل هو الصلاة (وأَخَذ النبي ﷺ يقرأ من حيث بلغ أبو بكر) وهو ضعيف.

س٩٩: هل ثَبَت عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يقرءون خلف الإمام مطلقًا؟

ج: نعم، أما من الصحابة فقد ثَبَت عن جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

وأما من التابعين ومَن بعدهم، فقد ثَبَت عن أبي وائل، وابن سيرين، والأسود، وأبي إسحاق السَّبيعي، وابن أبي ليلى، والثوري.

س١٠٠: ما أدلة مَن قالوا بوجوب قراءة المأموم خلف الإمام مطلقًا؟

ج: استدلوا بالأدلة العامة في وجوب قراءة الفاتحة عمومًا.

ومنها حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وحديث: «مَن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُم القرآن، فهي خِدَاج- ثلاثًا-».

س١٠١: هل من الصحابة والتابعين مَن قالوا بوجوب القراءة خلف الإمام مطلقًا؟

ج: نعم، أما من الصحابة فقد ثَبَت عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري، وأُبَي بن كعب، وابن عباس...وغيرهم.

أما من التابعين فمَن بعدهم، فقد ثَبَت عن الحسن ومكحول.

س١٠٢: ما أدلة مَن قالوا بعدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ولكن تجب القراءة في السرية؟

ج: استدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد: أجمع الناس أن هذه في الصلاة.

قال ابن عبد البر: إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة.

قلت (أحمد): فإن قال قائل: هذه الإجماعات منخرمة.

قلت: الحق غير ذلك؛ لأن قول مَن قال: (هذا الإنصات في الصلاة والجمعة كابن عباس ومجاهد) وقول مَن قال: (هذا الإنصات عام في كل قرآن يُتلى؛ كقول الحسن) يشمل الإنصات لقراءة الإمام في الصلاة، وإنما زادوا عليها الإنصات في الجمعة أو الإنصات عمومًا، فلا خلاف إذن.

واستدلوا بجملة من الأحاديث، الصحيح فيها غير صريح، والصريح فيها غير صحيح.

لكن يمكن أن يقال: إن أدلة وجوب الفاتحة يتأتى القول به في الصلوات السرية، والركعات السرية، وإذا سكت الإمام في الجهرية.

والإنصات يتأتى إذا قرأ الإمام، فيكون الإنصات والاستماع واجبين.

والحاصل: أن المسلم بأي رأي من هذه الآراء أَخَذ، فصلاته صحيحة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ما سمعنا أحدًا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة، لا تجزئ صلاة مَن خلفه إذا لم يقرأ.

وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة.

ولأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره؛ كقراءة السورة، يحققه أنها لو وجبت على غير المسبوق لوجبت على المسبوق؛ كسائر أركان الصلاة(١).

س١٠٣: هل صح عن أحد من الصحابة والتابعين القول بالقراءة خلف الإمام في السرية، وبعدمها في الجهرية؟

ج: نعم، أما من الصحابة فقد ثَبَت عن ابن عمر وغيره.

وأما عن التابعين فمَن بعدهم، فثَبَت عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، ونافع بن جُبَيْر، والقاسم بن محمد، والزُّهْري... وغيرهم.

---

(١) (المغني) (١/ ٤٠٤).

س١٠٤: بعد هذا العرض الواضح لمسألة القراءة خلف الإمام، ما الراجح لديك؟

ج: الرأي لديَّ وبعد بحث شديد واطلاع كبير في المسألة- هو ألا يقرأ المأموم إلا في الصلوات السرية والركعات السرية، ولا يقرأ في شيء من الصلوات الجهرية إلا إذا سكت الإمام.

مع التنبيه على أن المصلي لو أَخَذ بغير هذا الترجيح وتَبَنَّى رأيًا آخَر من آراء العلماء في المسألة، فصلاته صحيحة بلا شك.

س١٠٥: من خلال قراءتك لكتاب (صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ المُحَدِّث/ محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله، ما هي المؤاخذات التي تؤخذ على هذا الكتاب؟

ج: الكتاب في جملته نافع، بل في غاية النفع، فقد امتاز بالتحرير الجيد والبعد عن التعصب، والحكم بِناءً على الدليل الصحيح.

لكنه شأنه شأن أي كتاب، فيه الصواب والخطأ.

ومن خلالي اطلاعي وقراءتي لهذا الكتاب، وقفت على عدة أمور تؤخذ عليه، وسأَذكر لك أبرزها:

(١) قول فضيلته بـ(وجوب السُّترة).

والصحيح أنها سُنة كما قرره جماهير العلماء.

(٢) قول فضيلته بـ(بطلان الصلاة بمرور المرأة ، والكلب الأسود، والحمار).

والصحيح ما قرره الجمهور، أن المراد بقطع الصلاة إنما هو قطع الخشوع.

(٣) قول فضيلته بـ(وضع اليدين على الصدر).

والصحيح أن الأمر واسع، بل كَرِه الإمام أحمد وضع اليدين على الصدر، وكل ما ورد في ذلك لا يصح عن رسول الله ﷺ .

(٤) قول فضيلته بـ(النظر موضع السجود).

والصحيح ما قاله الإمام مالك، أن المصلي مخير في ذلك وأنه ينظر إلى أي شيء، المهم ألا ينشغل في صلاته. وكل حديث ورد في تحديد النظر لموضع السجود لا يَثبت عن رسول الله ﷺ .

(٥) قول فضيلته بـ(بتقطيع الفاتحة والوقوف على رأس كل آية).

والصحيح أن هذا غير ثابت.

(٦) قول فضيلته بـ(أن السُّنة في النزول للسجود تكون باليدين).

والصحيح أن الأخبار في الباب لا تصح، وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ينزل على ركبتيه. وبهذا أَخَذ الجمهور خلافًا للسادة المالكية.

(٧) قول فضيلته بـ(العَجْن عند القيام).

والحديث الوارد في العجن ضَعَّفه كثير من الأئمة .

(٨) قول فضيلته بـ(بتحريك الإصبع في التشهد).

والصحيح عدم التحريك، فلفظة (يحركها) زادها زائدة بن قدامة مخالفًا فيها جماهير الرواة.

(٩) قول فضيلته بـ (وجوب التشهد الأول).

والصحيح أنه سُنة كما قرره جمهور العلماء.

(١٠) قول فضيلته بـ (وجوب الاستعاذة من أربع).

والصحيح أن الاستعاذة من أربع بعد التشهد- أمر مستحب.

(١١) قول فضيلته بـ (ثبوت التسليمة الواحدة، وثبوت (وبركاته)).

والصحيح أنه لم يَثبت عنه ﷺ أنه سَلَّم في الصلاة تسليمة واحدة، ولم يَثبت عنه ﷺ أنه قال: (وبركاته) في التسليم من الصلاة.

هذا أبرز ما حضرني الآن من مؤاخذات على كتاب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وإلا فلو أردت الاستقصاء لكانت المؤاخذات كثيرة جدًّا.

ولكن- كما أسلفت- الكتاب نافع جدًّا، بل في غاية النفع؛ لِما حوى من علم صحيح وتحقيق متين وعدم تعصب لمذهب بعينه.

س١٠٦: هل مَن شَرَع في صلاة التطوع يَلزمه الإتمام؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء: فمِن قائل: يَلزمه الإتمام. ومِن قال: يُستحب الإتمام ولا يَلزم. ومِن قائل: إِنْ تَعَمَّد قطعها أُلزم بالإتمام، وإذا لم يتعمد لا يُلزم.

والقول باستحباب الإتمام هو الراجح؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣].

ولحديث الأعرابي، لما سَأَل الرسول ﷺ عن الفرائض، وأخبره الرسول ﷺ أن عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

وفي الباب حديث: «المتطوع أمير نفسه: إن شاء صام، وإن شاء أفطر». لكنه ضعيف.

س١٠٧: ماذا يَفعل المصلي إذا كان في صلاة نافلة، وأقيمت الصلاة للفريضة، هل يواصل صلاة النافلة أم يقطعها؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء.

والظاهر لديَّ- والله أعلم-: أن المصلي يَمضي في إتمام نافلته، بشرط أن يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

وأما حديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». فالظاهر أن معناه: لا يَشرع في صلاة إلا الصلاة المكتوبة. أما مَن كان متلبسًا بصلاة فليُتمها، من باب قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٣].

س١٠٨: ما الحُكْم إذا نادى الشخصَ أحدُ والديه وهو يصلي نافلة من النوافل، هل يقطع الصلاة ليجيب الوالدين أم يُتمها؟

ج: في المسالة خلاف بين العلماء.

والظاهر لديَّ أنه يُسَبِّح بصوت عالٍ، فإذا سَمِع الوالد أو الوالدة هذا الصوت وسكت، أو كان يَعْرِف من حالهما أنهما لا يناديان عليه لشيء مهم، فلا يَخرج، وإنما يخفف صلاته قدر المستطاع.

لكن إن كان يَعرف أنهما يطلبانه لغرض مهم، فليَخرج من النافلة؛ لحديث جُرَيْج صاحب الصومعة، الذي دعت عليه أمه لما لم يَرُد عليها وانشغل بالنافلة.

س١٠٩: ما عدد السنن الرواتب التابعة للصلوات الخمس؟

ج: السنن الرواتب ثنتا عَشْرة ركعة في قول، وعَشْر ركعات في قول آخَر.

والأول أظهر؛ لحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عَشْرة ركعة تطوعًا، غير فريضة، إلا بَنَى الله له بيتًا في الجنة- أو: إلا بُني له بيت في الجنة-».

س١١٠: هل للفجر سُنة راتبة؟ وما عدد ركعاتها؟ وما وقتها؟ وما فضلها؟

ج: نعم، لصلاة الفجر سُنة راتبة.

وهي ركعتان.

ووقتها بعد أذان الفجر.

وعن فضلها قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر.

س١١١: مَن لم يُسفعه الوقت ليصلي سُنة الفجر قبله، فهل له أن يصليها بعده؟

ج: له ذلك عند فريق من العلماء. وقال آخرون: بل ينتظر حتى تطلع الشمس.

س١١٢: قال بعض العلماء: (سُنة الفجر واجبة). واحتجوا بحديث: «لا تَدَعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»، فما قولك؟

ج: هذا الحديث الذي احتجوا به ضعيف.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى استحباب الركعتين قبل الفجر؛ لحديث الأعرابي، لما سَأل الرسولَ ﷺ عن الفرائض وأخبره الرسول ﷺ أن عليه

خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: «وأَعْلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة».

س١١٣: ما عدد ركعات سُنة صلاة الظهر؟

ج: اختلَف العلماء في ذلك على عدة أقوال، ويمكن تلخيص ما ورد في سُنة صلاة الظهر في ثلاثة آراء:

الأول: أربع ركعات.

الثاني: ست ركعات.

الثالث: ثماني ركعات.

أما حُجة الرأي الأول: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

وأما حُجة الرأي الثاني: فحديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عَشْرة ركعة تطوعًا، غير فريضة، إلا بَنَى الله له بيتًا في الجنة- أو: إلا بُنِي له بيت في الجنة-».

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يَخرج فيصلي بالناس، ثم يَدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين... » الحديث.

وحديث علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين».

قال الإمام الترمذي عقب حديث علي رضي الله عنه:

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

أما حُجة الرأي الثالث: فحديث أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «مَن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، حَرَّمه الله على النار».

وهو حديث ضعيف، لا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

قلت (أحمد): القول الثاني هو الراجح لقوة أدلته، والله أعلم.

س١١٤: هل للعصر سُنة راتبة؟

ج: ليس للعصر سُنة راتبة.

س١١٥: هل هناك مانع أن يصلي الشخص بعد أذان العصر؟

ج: لا مانع، بل يُستحب للشخص أن يصلي قبل العصر ركعتين أو أكثر؛ لحديث:

«بين كل أذانين صلاة لمن شاء». والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة.

س١١٦: ما صحة هذه الأحاديث:

الأول: «رَحِم الله امْرَأً صلى قبل العصر أربعًا».

الثاني: «مَن صلى قبل العصر أربعًا، حَرَّمه الله على النار».

الثالث: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعًا، يَفصل بينهن بالتسليم»؟

ج: كلها أحاديث ضعيفة، لا تَثبت عن رسول الله ﷺ.

س١١٧: هل للمغرب سُنة راتبة؟ ومتى تكون؟

ج: نعم، للمغرب سُنة راتبة. وتكون بعد صلاة المغرب، وهي ركعتان.

كما تقدم في حديث أم حبيبة وعائشة، وابن عمر... وغيرهم.

س١١٨: هل للعِشاء سُنة راتبة؟ ومتى تكون؟

ج: نعم، للعِشاء سُنة راتبة. وتكون بعد صلاة العشاء، وهي ركعتان.

كما تقدم في حديث أم حبيبة وعائشة، وابن عمر... وغيرهم.

س١١٩: هل للمغرب والعشاء سُنة قبلية؟ وهل تجوز الصلاة قبلهما؟

ج: ليس للمغرب والعشاء سُنة قبلية، لكن الصلاة قبلهما مستحبة.

أما المغرب فلحديث: «صَلُّوا قبل المغرب (كَرَّرها ثلاثًا) لمن شاء».

وأما العِشاء فلحديث: «بين كل أذانين (كررها ثلاثًا) صلاة لمن شاء».

س١٢٠: هل ثَبَت نَهْي عن الصلاة بعد الفجر والعصر؟

ج: نعم، ثَبَت النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر.

واستثنى بعض العلماء من هذا النهي - الصلوات ذوات السبب:

كمن فاتته سُنة الفجر، أو مَن دخل المسجد فيصلي تحية المسجد ولو في وقت النهي، أو مَن كان نائمًا عن صلاة العصر أو عن صلاة الفجر. أو صلاة الجنازة... ونحوها.

س١٢١: هل يجوز التنفل على الراحلة في السفر؟

ج: نعم، يجوز التنفل على الدابة في السفر حيثما توجهت بالشخص، وهذا بالإجماع.

قال ابن القطان: وثَبَت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه.

وهذه سُنة جَهِلها أبو حنيفة[١] فلم يُجِز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المَحْمَل، وكَرِهه إلا مِن عذر.

وخالفه أصحابه (وجمهور) الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي محجوجة بالإجماع[١].

(١) لا يقال: (جَهِلها)، وإنما يقال: (لم يقل بها)، فليس من السهل أن يُجَهَّل إمام أهل الرأي وسيد الفقهاء!!

وكان أصحاب النبي ﷺ يُصَلُّون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، وهذا أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه بين العلماء.

وكلهم يجيز التطوع للمسافر على (راحلته) حيث توجهت به، للقبلة وغيرها، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويُسَلِّم وهو جالس على راحلته وفي مَحْمَله.

واستَحب جماعة أن يَفتتح نافلته على دابته إلى القبلة، يُحْرِم وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به(٢).

قلت (أحمد): ويَلحق بالدابة: السيارات والقطارات والطائرات.

ولم يُفَرِّق جماهير العلماء في هذا بين السفر الطويل والقصير.

س١٢٢: هل للمرء أن يصلي السنن الرواتب(المُؤكَّدة) في السفر؟

ج: له ذلك عند كثير من العلماء، ما لم يَشُق على نفسه.

س١٢٣: هل يتطوع الإمام والمأموم في نفس المكان الذي صلى فيه الفريضة؟

ج: هذا جائز عند فريق من العلماء، بينما كرهه فريق آخَر.

وغاية ما ورد في ذلك: ما رواه مسلم، وفيه: أُمِرنا بذلك، ألا نُوصِل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج.

---

(١) ومن العجيب أن يكون هناك إجماع في حين أن سيد الفقهاء مخالف!!

(٢) يُنظر (الإقناع في مسائل الإجماع) (١/ ١٧٧).

وهذا غاية ما فيه الاستحباب، وليس فيه الإلزام بالتحول من المكان بل الكلام يكفي.

قلت (أحمد): الأمر واسع، ولو غَيَّر المرء المكان أو تكلم بأن سَلَّم على جاره أو كَلَّم أي أحد، لكان أَوْلى وأحسن.

س١٢٤: هل يجوز لي أن أصلي النافلة وأنا جالس، مع قدرتي على القيام؟

ج: نعم، يجوز ذلك بالإجماع، لكن لك نصف ثواب القائم.

لقوله ﷺ: «مَن صلى قائمًا فهو أفضل، ومَن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومَن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

س١٢٥: هل مَن سها في صلاة النافلة يسجد للسهو؛ كصلاة الفريضة؟

ج: نعم، وقد نَقَل ابن قدامة في ذلك الإجماع، ولا يُعْلَم الخلاف إلا عن قتادة وابن سيرين.

قال النووي: واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض. وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود للتطوع. وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي، رحمه الله تعالى.

س١٢٦: هل الأفضل في صلاة التطوع بالنهار أن تكون ركعتين ركعتين، أو أربعًا أربعًا؟

ج: ذهب الجمهور خلافًا للأحناف إلى أنها ركعتان ركعتان كصلاة الليل.

وحُجة الجمهور حديث: «صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى» وهو ضعيف بهذا اللفظ، وصوابه: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى» (ليس فيه ذِكر النهار).

لأن هذا هو الثابت عن الرسول ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما الأحناف فحُجتهم حديث: «مَن كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليُصَلِّ أربعًا». وحديث عائشة ﷺ: «كان يصلي قبل الظهر أربعًا».

وهما حديثان صحيحان لكن ليس فيهما أنه كان يصلي أربعًا بدون تسليم بين كل ركعتين.

لكن ثَبَت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالنهار أربعًا أربعًا.

قلت (أحمد): الأمر واسع، وليس في الباب خبر أو نص يَقطع في المسألة.

س١٢٧: إذا دخلتُ المسجد والخطيب يخطب، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد أم أجلس؟

ج: بكُلٍّ قال فريق من العلماء.

والراجح لديَّ أنه يُستحب له ألا يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين. ولو جلس بدون صلاة فلا حرج عليه.

س١٢٨: معلوم أنه ليس للجمعة سُنة قبلية، لكن السؤال هنا: ما عدد ركعات السُّنة البَعدية للجمعة؟

ج: اختَلَف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: يصلي بعد الجمعة ركعتين. هكذا وَصَف ابن عمر رضي الله عنهما فِعل الرسول ﷺ.

الثاني: يصلي بعد الجمعة أربعًا. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَن كان منكم مصليًا بعد الجمعة، فليُصَلِّ أربعًا».

الثالث: يصلي بعد الجمعة ستًّا. وَرَد هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف.

قلت (أحمد): الأمر واسع، والقول الأول والثاني كلاهما قوي.

س١٢٩: هل صح أن النبي ﷺ كان إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين؟

ج: لا أعلم لهذا عن رسول الله ﷺ سندًا ثابتًا.

قال شيخنا المُحَدِّث/ أبو إسحاق الحُويني: لا أعلم له أصلًا.

وقال شيخنا المُحَدِّث/ مصطفى العدوي: أما التفصيل- إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين- فهو من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وليس من فعل الرسول ﷺ.

س١٣٠: هل النافلة إذا فاتت الشخص يقضيها؟

ج: دَبَّ خلاف بين العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

فمنهم مَن قال: لا تُقضى.

ومنهم مَن قال: تُقضى السنن الرواتب.

ومنهم مَن فَرَّق فقال: إن كان عذرًا شرعيًّا كالنوم أو النسيان، تُقضى. أما لغير عذر فلا تُقضى.

ومنهم مَن قال: المصلي مُخَيَّر بين أن يقضيها أو لا يقضيها.

ومنهم مَن قال: ما هو مستقل بنفسه من النوافل كالعيد والضُّحى- يُقضى. وما هو تابع لغيره كالسُّنن الرواتب لا يُقضى.

ولكُل قول وجهته، وبأي رأي من هذه الآراء أَخَذ المسلم فلا حرج عليه.

وأنا أختار أن للمصلي قضاءها؛ لأن الأدلة تشهد لهذا.

فقد كان ﷺ إذا فاته حزبه من الليل، صلى بالنهار ثنتي عَشْرة ركعة.

ولعموم قوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نَسِيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها».

س١٣١: ما حُكْم صلاة الضحى؟ وما عدد ركعاتها؟

ج: صلاة الضحى سُنة عن رسول الله ﷺ، على الصحيح من أقوال العلماء.

وأما عدد ركعاتها، فالأمر في ذلك واسع، والرسول ﷺ صلاها ثماني ركعات.

س١٣٢: ما حُكْم صلاة الاستخارة؟ وفي أي شيء يستخير المرء؟

ج: صلاة الاستخارة مشروعة بلا خلاف، وقد قال العلماء: إنها مستحبة.

وتكون في الأمور المباحة، وأحيانًا في بعض الأمور المستحبة إذا تعارض الأمر على الشخص في أيهما يُقَدِّم.

ولا تكون في الواجبات والمحرمات والمكروهات.

س١٣٣: هل يَلزم تخصيص ركعتين للاستخارة؟ أو من الممكن أن أدعو بدعاء الاستخارة بعد أي نافلة؟

ج: ليس بلازم أن تُخَصِّص لها ركعتين، بل يمكنك أن تدعو بدعاء الاستخارة في

أي صلاة نافلة؛ كسُنة راتبة أو غيرها.

س١٣٤: هل دعاء الاستخارة يكون قبل السلام أم بعده؟

ج: ليس في المسألة نص صريح، والأمر واسع.

س١٣٥: ما دعاء الاستخارة؟

ج: قال الإمام البخاري في (صحيحه) (٦٣٨٢):

حدثنا مُطَرِّف بن عبد الله أبو مصعب، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، قال:

كان النبي ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها؛ كالسورة من القرآن:

« إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت عَلَّام الغيوب!!

اللهم إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاقدره لي.

وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري – أو قال: في عاجل أمري وآجله – فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان. ثم رَضِّني به. ويُسَمِّي حاجته».

س١٣٦: هل ضَعَّف أحد من العلماء حديث صلاة الاستخارة؟

ج: نعم، ضَعَّفه الإمام أحمد بن حنبل، فقال عن عبد الرحمن بن أبي الموال: يَروي حديثًا في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، وهو منكر. وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: (ابن المنكدر عن جابر) وأهل البصرة يقولون: (ثابت عن أنس) يحيلون عليهما(١).

وكذلك الإمام ابن عَدي، قال: ولعبد الرحمن بن أبي الموال أحاديث غير ما ذكرتُ، وهو مستقيم الحديث، والذي أُنْكِرَ عليه حديث الاستخارة، وقد

---

(١) (ذخيرة الحفاظ) (٣/ ١٧٩٣).

رَوَى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كما رواه ابن أبي الموالي(١).

س١٣٧ : هل قول أحمد: (منكر) معناه أنه يُضَعِّفه، أو أنه يُطْلِق النكارة على التفرد؟

وقد قال الإمام الفَتَّني في المختصر «صلاة الاستخارة»: رواه البخاري عن جابر، وقال الإمام أحمد: (هو حديث منكر) قال الحقير: استفتيتُ فيه بعض أئمة مكة المشرفة في كتابة، فكتب إليَّ الجواب بأن أحمد يُطْلِق (المُنْكَر) على الفرد المطلق، وإن كان رواه ثقة، مع أن حديث الاستخارة رُوِي عن ستة من الصحابة غير جابر(٢)؟

ج: قد يَقصد الإمام أحمد بالنكارة: التفرد.

لكن ظاهر الأمر في هذا الحديث أنه يَقصد التضعيف.

وليس هذا فَهْمي وحدي، فقد سبقني لهذا الفَهْم عدد من العلماء؛ مثل بدر الدين العيني الحنفي، والشوكاني(٣).

---

(١) (الكامل في ضعفاء الرجال) (٥/ ٥٠١).

(٢) (تذكرة الموضوعات) للفتني (ص: ٤٨).

(٣) انظر (عمدة القاري) (٧/ ٢٢٢) و(نيل الأوطار) (٣/ ٨٧).

قال العيني: ومع ذلك فقد ضَعَّفه أحمد بن حنبل، فقال: إن حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة منكر.

وقال الشوكاني: الحديث مع كونه في (صحيح البخاري) ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له- قد ضَعَّفه أحمد بن حنبل وقال: إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي- يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه- منكر في الاستخارة. قال ابن عَدي في (الكامل) في ترجمة عبد الرحمن المذكور: إنه أُنْكِرَ عليه حديث الاستخارة.

وأما قول الإمام الفَتَّنِي: (إن الحديث رُوي عن ستة من الصحابة غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه) فأقول: كل الأسانيد لهؤلاء الصحابة ضعيفة ولا تصح.

س١٣٨: ما الحاصل لديك في حديث صلاة الاستخارة؟

ج: حديث جابر رضي الله عنه متكلم فيه. وما ورد عن غيره من الصحابة ضعيف.

لكن مع تضعيف الإمام أحمد للحديث، فقد صححه جماعة من العلماء، على رأسهم الإمام البخاري بإخراجه له في (صحيحه) والترمذي وابن حبان... وغيرهم.

س١٣٩: دخلتُ المسجد والإمام في الركوع، فهل أنا ملزم بأن أُكَبِّر تكبيرتين: الأولى للإحرام، والثانية للانتقال؟ أم يمكنني أن أُكَبِّر تكبيرة واحدة؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لو كَبَّر تكبيرة واحدة وهو قائم، ونوى بها تكبيرة الإحرام، فهذا يجزئه. وأما تكبيرة الانتقال فهي سُنة، فلو فَعَلها فهو أتم، وإلا فالصلاة صحيحة بتكبيرة واحدة يكبرها حال قيامه ناويًا بها الدخول في الصلاة.

س١٤٠: دخلتُ فوجدتُ الإمام راكعًا، فكَبَّرت ناويًا الدخول في الصلاة وركعت معه، فهل بهذا أكون قد أدركت الركعة؟ أو بصيغة أخرى: هل تُدْرَك الركعة بالركوع؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الركعة تُدْرَك بالركوع.

فمتى دخل الشخص فوجد الإمام راكعًا، فنوى بقلبه وكَبَّر للدخول في الصلاة بلسانه، فهذه الركعة محسوبة له.

وقد فَعَل هذا أبو بَكْرة رضي الله عنه، وهو قول عدد من أصحاب الرسول ﷺ ؛ كابن عمر وابن مسعود... وغيرهما.

س١٤١: عَلِمنا أن الركعة تُدْرَك بالركوع عند جمهور العلماء، فما حد أو زمن هذا الركوع الذي تُدْرَك به الركعة؟

ج: حد ذلك أن يستقر راكعًا، وينفصل ركوعه عن وقوفه.

وقال الإمام مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يُسَبِّح، فذلك مجزئ عنه. وكان لا يُوقِّت تسبيحًا(١).

س١٤٢: بما يُدْرِك المصلي فضيلة صلاة الجماعة؟

ج: اختَلَف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

-فذهب الجمهور إلى أنها تُدْرَك ولو في التشهد الأخير، لكن ليس في الفضل كمَن أدركها من أولها.

-وقال بعض العلماء: تُدْرَك فضيلة الجماعة بإدراك ركعة.

وقول الجمهور أرجح؛ لحديث: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا».

س١٤٣: جئتُ والإمام في السجود أو التشهد الأوسط، فهل أُكَبِّر وأدخل معه؟ أو أنتظر حتى يقف للركعة الجديدة؟

ج: بل تدخل معه على أي حال كان، وهو قول جماهير العلماء.

لِما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا لرسول الله ﷺ: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِموا».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام. وذَكَر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يُغفر له.

---

(١) انظر (المُدوَّنة) (١/ ١٦٦).

س١٤٤: ما يصليه المسبوق بعد سلام الإمام، هل هو أول صلاته أم آخرها؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء، والصحيح أن ما يصليه المسبوق هو آخِر صلاته؛ لأن لفظة: «وما فاتكم (فاقضوا) شاذة. والصحيح: «وما فاتكم (فأَتِموا)».

س١٤٥: متى يقوم المسبوق لإتمام صلاته؟

ج: بعد انتهاء الإمام من التسليمة الثانية.

س١٤٦: هل ينتظر الإمام مَن يَدخل المسجد، إذا أحس به وهو راكع؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه ينتظره إذا لم يشق على المصلين.

وقال قوم: لا ينتظر.

والقول الأول هو الراجح؛ إذا كان الانتظار لا يشق على المصلين كما قلنا.

س١٤٧: ماذا يَفعل المسبوق إذا سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام؟

ج: يسجد معه للسهو، ولا يُسَلِّم معه، وإنما يقوم لإتمام صلاته.

وإذا سجد الإمام للسهو بعد السلام، فلا يتابعه المسبوق، وإنما يقوم لإتمام صلاته ويسجد للسهو وحده، في أصح قولَي العلماء.

س١٤٨: مَن دخل يوم الجمعة، فوجد الإمام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية، فأدركه في السجود أو التشهد للركعة الثانية، فهل يصلي ركعتين أو يصلي أربع ركعات؟

ج: اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فقال أكثرهم: يصلي أربعًا.

وقال بعضهم: بل يصلي ركعتين.

والظاهر أن الأمر واسع؛ إذ ليس في المسألة نص صريح.

وإن كنت أقول: إنه يصلي ركعتين؛ لحديث: «فما أدركتم فصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمّوا».

وليس ثوابه كمَن أدرك الصلاة من أولها، ولا كمَن أدرك الخطبة والصلاة.

س١٤٩: أدركتُ الإمام في الركعة الثانية من صلاة العيد، فلما سَلَّم قمت لإتمام صلاتي، فهل أُكَبِّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات أم سبع تكبيرات؟

ج: تُكَبِّر في الركعة الثانية خمس تكبيرات؛ لأنها الثانية لك والثانية للإمام.

وهذا هو الصحيح من قولي العلماء.

وإن كان الشأن في عدد التكبيرات في صلاة العيد لا يَثبت فيه خبر مرفوع.

س١٥٠: دخلتُ مع الإمام في صلاة العيد بعد رفعه من الركوع في الركعة الثانية، فكيف أصلي؟

ج: تصلي ركعتين، تُكَبِّر في الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات.

هذا ما أختاره في عدد التكبيرات، وهو مذهب الشافعي، وهو ما عليه عموم أهل مصر الآن.

س١٥١: دخلتُ المسجد فوجدتهم يصلون صلاة الجنازة، فهل أدخل في الصلاة معهم على الحال الذي هم عليه؟ أم أنتظر حتى يبدأ الإمام في تكبيرة جديدة؟

وهل إذا سَلَّم الإمام أُتِم ما فاتني من تكبيرات أم أُسَلِّم؟

ج: اختلَف أهل العلم في هذا على قولين، وبأي رأي من الرأيين أخذتَ فلا جُناح عليك.

أما القول الأول فهو: تنتظر حتى يبدأ الإمام في تكبيرة جديدة، فتدخل في الصلاة، وإذا سَلَّم فسَلِّم معه.

وأختار من هذه الأقوال القول الثاني الذي هو أنك تدخل معهم على أي وضع كانوا، وتبدأ في صلاتك بقراءة الفاتحة في أول تكبيرة، وبالصلاة على النبي في التكبيرة الثانية... إلى آخره، فإن سَلَّم الإمام، بَقِيتَ أنت لتُتِم صلاتك.

س١٥٢: وأنا قائم في الصلاة أردت أن أبزق، فهل هذا جائز؟

ج: نعم، جائز لك أن تفعل هذا في الصلاة، فتُخْرِج مِنديلًا وتبصق فيه، أو تبصق في طَرَف ثوبك. وإن كنتَ تُصلِّي وحدك فحَوِّل وجهك تجاه اليسار.

لكن لا تبصق في المسجد، فتلوث السجاد أو الحصير.

س١٥٣: ما حُكْم الالتفات في الصلاة؟

ج: إذا كان لغير حاجة ملحة أو ضرورة، فهو مكروه.

وقد نَقَل الإجماع على الكراهة فريق من العلماء؛ مثل ابن هُبَيْرة، وابن عبد البر... وغيرهما.

س١٥٤: كنت أنتظر نتيجة ولدي، فكنت أدعو الله كثيرًا وأصلي، وأثناء صلاتي دخل ولدي البيت، وأخبر والدته بنجاحه وتفوقه، وسمعتُ صوته، فهل لي أن أحمد الله وأنا في الصلاة؟

ج: نعم، لك أن تحمد الله، بل وترفع يديك بالحمد.

فأبو بكر الصِّديق رضي الله عنه رَفَع يديه لما جاء الرسول ﷺ وهو رضي الله عنه في الصلاة. وفي رواية: حَمِدَ الله. وفي أخرى: شَكَرَ الله.

س١٥٥: إذا عَطَستُ وأنا أصلي، فماذا أفعل؟

ج: تحمد الله تعالى ولك أن تُسْمِع نفسك، إذ الرسول ﷺ قال عن الصلاة: «إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد»، بل قال ابن عمر رضي الله عنه: له أن يَجهر بالحمد.

س١٥٦: شخص تثاءب في الصلاة، فماذا يفعل؟

ج: يَرُد هذا التثاؤب بأن يضع يده على فيه؛ إذ التثاؤب في الصلاة مكروه.

س١٥٧: سمعتُ أننا يمكننا أن نقتل الحية والعقرب أثناء الصلاة، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم، يجوز للشخص أن يَقتل الحية والعقرب في الصلاة.

قال ابن المنذر: وممن رَخَّص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري.

ورَخَّص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنُّعمان وأصحابه.

وكَرِه قتل العقرب في الصلاة: النَّخَعي. ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدًا قال به(١).

(١) انظر (الأوسط) لابن المنذر، ط/ دار الفلاح (٣/ ٤٥٨).

س١٥٨: هل الثلاث حركات في الصلاة تُبطل الصلاة؟

ج: لا أعلم على هذا دليلًا، وإن قال به عدد من العلماء.

س١٥٩: ما حُكْم التنحنح والتأوه والتأفف في الصلاة؟

ج: كل هذا لا حرج فيه للإمام والمأموم، لكن لا ينبغي أن يتنحنح المأموم لغير حاجة حتى لا يُشكِّك الإمامَ في الصلاة.

س١٦٠: كنتُ أصلي، فدخل عليَّ شخص وألقى عليَّ السلام، فماذا أفعل؟

ج: لك أن تَرُد عليه السلام إشارة بيدك وليس بلسانك.

فقد ثَبَت عن رسول الله ﷺ أنه رد السلام إشارة بيده في صلاته.

س١٦٠: كنتُ أصلي ودخل عليَّ زميلي في العمل، فقال: نحن ذاهبون لشراء الغداء، فهل سوف تتغدى معنا فنزود الطعام؟ فهل يجوز لي أن أشير برأسي أنني موافق؟

ج: نعم، يجوز لك هذا.

فالرسول ﷺ وهو في الصلاة أشار بيده للجارية، فاستأخرت عنه.

وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فعلت هذا.

س١٦١: هل ثَبَت لديك حديث فيه أن الرسول ﷺ فتح الباب، وهو يصلي؟

ج: ورد بهذا حديث، لكنه ضعيف.

س١٦٢: لو طُرِق الباب وأنا أصلي، فهل لي أن أفتحه؟

ج: يجوز هذا إذا كان الباب قريبًا من المصلي، بحيث لا يُكْثِر الخُطى.

س١٦٣: طفلتي تبكي، فهل يجوز لي أنا أحملها أثناء الصلاة؟

ج: يجوز، سواء كانت تبكي أو لا تبكي، فرسول ﷺ كان يَحمل أُمَامة بنت ابنته زينب، وهو في الصلاة.

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حَمَلها.

س١٦٤: هل يجوز للمسلم والمسلمة الصلاة في النعلين؟

ج: الصلاة في النعال جائزة وصحيحة، إذا كانت النعال طاهرة.

ومحل هذا في أزمنتنا خارج المسجد؛ لأن المساجد الآن مفروشة بالسجاد والنعال تلوثها، ونحن مأمورون بالحفاظ على نظافة المساجد.

فحيثما وُجِد نعل طاهرة وكانت الصلاة فيها لن تلوث المكان، فلا حرج من الصلاة بها.

والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئِل: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم».

س١٦٥: إذا صليتُ في حذاء، وأثناء الصلاة اكتشفت أن فيه نجاسة، فهل أخلعه أو أَخرج من الصلاة؟

ج: بل تخلعه أثناء الصلاة، وقد جاءت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ تفيد في جملتها وبمجموعها أن الرسول ﷺ خلع نعليه لما عَلِم أنها بهما نجاسة.

س١٦٦: إذا قام الإمام للركعة الخامسة ولم يجلس للتشهد الأخير، فكيف ينبهه المأمومون؟

ج: ينبهونه بقولهم: (سبحان الله)، لحديث: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

وقد نَقَل ابن عبد البر الإجماع على أن السُّنة للرجال إذا نابهم شيء في الصلاة- التسبيح.

س١٦٧: هل صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة أم باطلة؟

ج: صحيحة عند جماهير العلماء.

والأحاديث الواردة في النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف أو أنها باطلة -لا تصح، وهذا عند اكتمال الصفوف.

س١٦٨: هل يجب على الإمام أن ينوي نية الإمامة؟

ج: لا شك أنه إذا دخل ليصلي بالناس إمامًا يكون قد نوى الإمامة.

أما إذا كان يصلي وحده وَأْتَمَّ به آخَر، فصلاته صحيحة أيضًا وإمامته صحيحة.

وقد قال شيخنا مصطفى بن العدوي: تصح لحديث ائتمام ابن عباس بالنبي ﷺ.

س١٦٩: مَن الأحق بالإمامة: الأفقه أو الأقرأ؟

ج:في المسألة خلاف بين العلماء:

فقال بعضهم: يُقَدَّم الأفقه على الأقرأ، شريطة أن يكون متقنًا للقراءة، وحَدُّ هذا الإتقان قيل: الأحفظ. وقيل: الأضبط في القراءة. والظاهر أنه الأضبط في القراءة مع الحفظ الكثير.

وقال بعض العلماء: بل يُقَدَّم الأقرأ عمومًا.

قال شيخنا مصطفى بن العدوي: أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، والأقرأ: الأكثر حفظًا، مع صحة القراءة.

س١٧٠: ما حُكْم مَن صلى بالناس وهم له كارهون؟

ج: صلاة مَن أَمَّ قومًا وهم له كارهون- صحيحة لا إشكال في صحتها.

لكن كرهها البعض كراهية تنزيهية، وبعضهم كرهها كراهة تحريمية.

والصحيح أنه يُنظر لسبب هذه الكراهة:

فإن كانت لسبب شرعي، فالصلاة صحيحة مع كراهة إمامة الإمام.

أما إذا كانت لأسباب دنيوية لا علاقة لها بالشريعة، فتصح الصلاة بلا كراهة.

قال شيخنا مصطفى بن العدوي: الذي أراه أن الكراهة تنزيهية، وينبغي أن تُقَيَّد بسبب شرعي. وأيضًا: يُنظر في حال الكارهين، هل هم من أهل العلم والفضل ـ فتُعتبر كراهتهم ـ أم غيرهم؟ والله أعلم.

س١٧١: ما صحة حديث: «ثلاثة لا يَقبل الله منهم صلاة: مَن تَقَدَّم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا- والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبَد مُحَرَّره»؟

ج: حديث ضعيف من كل طرقه.

قال الإمام الشافعي: لم أحفظه مِن وجه يُثْبِت أهل العلم بالحديث مِثله[١].

وقال الإمام البيهقي: يُروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسل، والآخَر موصول[٢].

وقال شيخنا مصطفى بن العدوي: الحديث ضعيف. قال ذلك أمامي مرارًا.

---

(١) انظر (الأُم) (١/ ١٨٦).

(٢) انظر (السُّنن الكبرى) (٣/ ١٨٣).

س١٧٢: ما حُكْم إمامة الفاسق والمبتدع؟

ج: ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة إمامة الفاسق والمبتدع، مع الكراهة.

س١٧٣: ما حُكْم إمامة الصبي (غير البالغ)، لكنه مُميِّز، يُدْرِك الصلاة ويَقرأ القرآن؟

ج: اختَلف العلماء في صحة إمامة الصبي:

فمنهم مَن جَوَّزها مطلقًا.

ومنهم مَن مَنَعها مطلقًا.

والراجح هو الجواز، إذا كان الصبي مُميِّزًا ويَعرف كيفية الصلاة ويحفظ قدرًا من كتاب الله.

قال شيخنا مصطفى بن العدوي: قد دل الدليل على جواز إمامة الصبي، ألا وهو حديث عمرو بن سَلَمة، ولكن ينبغي أيضًا النظر في حال الصبي، وحال المأمومين، فهذا له اعتبار، فليس كل صبي وليس كل مأموم، والله أعلم.

س١٧٤: هل يجوز للشخص القعيد(على كرسي مثلًا لمرض أصابه)- أن يصلي بالقادرين على القيام؟

ج: اختَلف أهل العلم في صحة هذه الصلاة على قولين:

فمنهم مَن قال: تصح إمامته مطلقًا.

ومنهم مَن قال: لا تصح إمامته مطلقًا.

ومنهم مَن قال: تصح بشرطين: أن يكون إمامًا راتبًا (موظفًا)، وأن يُرجى زوال مرضه.

والراجح هو الجواز مطلقًا، فقد ثَبَت في غير حديث أن الرسول ﷺ صلى بالصحابة رضي الله عنهم وهو قاعد.

س١٧٥: ما دمتَ رَجَّحتَ جواز صلاة الرجل القعيد بالناس الأصحاء، فهل يقفون خلفه أم يقعدون؟

ج: بل يُصَلُّون خلفه قيامًا، كما قرره جمهور الفقهاء.

قلت: فإن جلس المأموم خلف إمامه القاعد، فصلاته صحيحة.

قال شيخنا مصطفى بن العدوي: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المأموم له الوجهان إذا صلى الإمام قاعدًا:

له أن يصلي قائمًا لأن هذه آخِر أفعال الصحابة خلف رسول الله ﷺ، صلى قاعدًا وهم خلفه قيام، فهذا مُجَوِّز للقيام.

ولكن إن صلى قاعدًا تأسيًا بإمامه واتباعًا، وإعمالًا لحديث: «وإذا صلى قاعدًا، فصَلُّوا قعودًا أجمعون»، فصلاته صحيحة أيضًا.

ولكن يُلْحَظ أمر، وهو عدم الاختلاف بين المأمومين؛ فالخلاف شر، والله أعلم.

س١٧٦: هل تصح إمامة مَن لا يُحْسِن قراءة الفاتحة؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء، ولكل قول وجهته.

قال شيخنا العدوي: هناك أمور محتملة، وأخرى لا تُحتمل:

فالتي لا تُحتمل: كأن يخطئ أخطاء تُخِل بالمعنى، فهذا لا تصح صلاته.

لكن ثَمة أخطاء أخرى تُحتمل، والصلاة معها صحيحة، والله أعلم.

س١٧٧: ما حُكْم إمامة الإمام الذي عنده لثغة (في لسانه)؟

ج: تصح صلاته، وغيره أفضل منه. هذا هو الصحيح من قولي العلماء فيما يبدو لي.

س١٧٨: إمام صلى بالناس، ثم اكتشف أنه على غير طهارة، فهل يعيد وحده أم يعيد الكل؟

ج: يعيد الإمام دون المأموم. هذا هو الصحيح في هذه المسألة؛ لحديث: «فإن أصابوا- أي: الأئمة- فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

وبه قال شيخنا مصطفى بن العدوي، حفظه الله.

س١٧٩: كنا نصلي خلف الإمام، وقد تأخرنا عن الإمام بركعة، فلما سَلَّم الإمام، قمنا لنكمل هذه الركعة، فقَدَّمْنا واحدًا منا ليُتم بنا، فهل هذا صحيح؟

ج: قال بهذا بعض العلماء من الشافعية والحنابلة.

بينما لم يقل به آخرون، وهم الحنفية والمالكية. وأنا معهم، فكلكم في منزلة واحدة، فلا داعي لتقديم واحد منكم ليُكَمِّل بكم الصلاة.

ولكن صلاتكم صحيحة.

س١٨٠: دخلتُ مع الجماعة، وكنتُ مسبوقًا بركعات، فلما سَلَّم الإمام قمت لإتمام صلاتي، فجاء قوم متأخرون فَأْتَمّوا بي وصرت إمامهم، فهل يصح هذا؟

ج: نعم، يصح هذا ، فقد اقتدى سيدنا عبد الله بن عباس برسول الله ﷺ بعد ما قضى شيئًا من صلاته.

س١٨١: هل تصح الصلاة خلف إمام أعمى؟

ج: نعم، تصح الصلاة خلفه.

والخلاف في تفضيل إمامة الأعمى على البصير أو العكس- خلاف مُتحمَّل، ولكل رأي وجهته.

س١٨٢: هل تصح إمامة المرأة للرجال؟

ج: لا تصح؛ لعدة أمور:

الأول: لم يَحْدُث هذا في خير القرون، لا في زمان الرسول ﷺ ولا في زمان أصحابه ولا في زمان التابعين، هذا فيما علمتُ .

الثاني: قال رسول الله ﷺ: «شر صفوف النساء أولها».

وأول صفوف النساء تكون خلف الرجال، فأَطلق عليها شر الصفوف لأنها قريبة من الرجال، فهل نقول لها: كوني أمام الرجال؟!

وأَذِنَ لها النبي ﷺ إذا نابها شيء في صلاتها أن تُصفق حتى لا تَفتن الناس، فهل نقول لها: قومي أمامهم وصَلِّي بهم؟!

الثالث: المرأة في أساسها فتنة، فركوعها وسجودها سيَفتن الرجال، فبدل أن يفكر الرجل في أن يخشع في صلاته، سيفكر في شهوته؛ مما قد يؤدي إلى فساد صلاته من الأصل.

الرابع: هذا قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

بل ادعاه أبو محمد بن حزم إجماعًا، فقال رحمه الله:

واتفقوا أن المرأة لا تَؤُم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فَعَلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع(١).

الخامس: مَن قالوا بجواز إمامتها- وهم أبو ثور والمُزَني والطبري- لا أعلم لهم دليلًا صحيحًا. إنما استدلوا بحديث ضعيف.

وتجويز بعض الحنابلة للمرأة أن تصلي التراويح دون الفرائض-قول ضعيف.

قال شيخنا العدوي: لا تجوز إمامة المرأة للرجال، والله أعلم.

س١٨٣ : هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء؟ وإن جاز فأين تقف؟ وهل تجهر بالقراءة؟

ج: لا مانع أن تَؤُم المرأة النساء، وقد ورد في الباب جملة من الآثار عن السلف في تجويز ذلك، وقال به كثير من أصحاب المذاهب.

أما أين تقف المرأة إذا أَمَّت النساء، فالأمر واسع:

---

(١) (مراتب الإجماع) (١/ ٢٧).

فلها أن تقف وَسَطهن، كما هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

ولها أن تتقدم أمامهن، وهو قول أبي محمد بن حزم. ولا تَبطل صلاتها إذا وقفت أمامهن.

وأما هل تجهر بالقراءة أم تُسِر، فالظاهر أن تُسِر في السرية وتَجهر في الجهرية.

س١٨٤: مسجد يتكون من طابقين، فما حكم صلاة الإمام في الطابق الأعلى ومعه بعض المصلين، بينما يصلي بعضهم في الطابق الأسفل؟ وما الحُكْم إذا كان العكس، أي أن الإمام في الأسفل ومعه بعضهم، وفي الدور الأعلى بعض المصلين؟

فما حكم صلاة الإمام والمأمومين في الحالتين؟

ج: صلاة الكل في كلتا الحالتين صحيحة وجائزة بلا كراهة. وقد قال بهذا أكثر أهل العلم.

س١٨٥: ما حَذْف السلام؟ وما حُكْمه؟

ج: حَذْف السلام: هو ألا يطيل الإمام ويمط لفظ التسليم من الصلاة، وإنما يحذفه ولا يمده مدًّا.

وهو مستحب عند العلماء.

قال النووي: يُستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها، ولا أعلم فيه خلافًا للعلماء.

س١٨٦: هل ثَبَت عن رسول الله ﷺ حديث في حذف السلام؟

ج: لم أقف في الباب على حديث ثابت.

س١٨٧: هل يُؤَمِّن الإمام (يقول: آمِينَ) بعد قراءة الفاتحة كالمأموم أم لا؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإمام يُؤَمِّن بعد قراءة الفاتحة كالمأموم تمامًا، سواء بسواء؛ لحديث: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا... » الحديث.

س١٨٨: هل قراءة الإمام في الصلاة عكس ترتيب المصحف ممنوع شرعًا؟

ج: أكثر العلماء على أن ذلك جائز بغير كراهة؛ لِفِعل النبي ﷺ، فقد قرأ (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران)، وذلك في (صحيح مسلم).

وكَرِه ذلك بعضهم لأن الأغلب من فعل الرسول ﷺ هو أنه كان يقرأ القرآن مرتبًا، فكان يقرأ (السجدة والإنسان)، و(الأعلى والغاشية)، و(الكافرون والإخلاص)، وهكذا.

س١٨٩: هل يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف أو من الهاتف في الفريضة؟

ج: اختَلَف العلماء في هذه المسألة على قولين:

منهم مَن قال بالجواز.

ومنهم مَن قال بعدم الجواز، بل أبطلوا صلاة مَن فعل ذلك.

(قلت): الحكم بالبطلان يَستلزم مستندًا، ولا أعلم مستندًا على البطلان، فيترجح لديَّ الجواز، لكن الأَوْلى أن يَقرأ الإمام من حفظه؛ لأن هذا هو الذي عليه العمل منذ زمان رسول الله ﷺ.

س١٩٠: بعض الناس يَحملون المصاحف خلف الأئمة في صلاة التراويح، فهل ورد هذا عن السلف؟

ج: ورد هذا عن ثابت البُناني.

قال ابن أبي شيبة: ثنا يحيى بن آدم، ثنا عيسى بن طَهْمان حدثني ثابت البُناني، قال: «كان أنس يصلي وغلامه يُمْسِك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية، فَتَح عليه». وهذا أثر صحيح.

وقال الشيخ ابن عثيمين: الذي نرى أن المأموم لا يَحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك؛ مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس: أنا لا أضبط القراءة، فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المصحف، فإذا أخطأتُ تَرُد عليّ. أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي

قلت (أحمد): لكن يُلفت النظر إلى أن هذا لم يُعرف انتشاره عن السلف الصالح.

فِفعل غلام أنس خلفه يدل على المشروعية. وعدم نقل ذلك وانتشاره عن السلف الصالح ـ فيما أعلم ـ يدل على عدم التوسع في الأمر؛ إذ النبي ﷺ قال: «إن في الصلاة لشُغلًا».

س١٩١: إذا أَحْدَث الإمام أو المأموم في الصلاة، فماذا يَصنع؟

ج: يخرج الإمام ويستخلف غيره. وأما المأموم فيَخرج بدون أن يَصنع شيئًا.

س١٩٢: ما حُكْم أخذ المال مقابل إمامة الناس في الصلاة؟

ج: هذا لا حرج فيه، لاسيما في زماننا هذا، الذي بَخِل فيه معظم الخلق ـ إلا مَن رحم الله ـ على طلبة العلم وعلى المشايخ، ولم يقدروا لهم قدرهم، ولم يعطوهم حقهم.

فيجوز للإمام أن يأخذ أجرًا مقابل وقته وجهده؛ حتى يتفرغ للصلاة بالناس وللمراجعة... وهكذا.

س١٩٣: ما صحة حديث: «إن الله تعالى حيي كريم سِتير، يستحيي إذا رَفَع الرجل إليه يديه أن يَرُدهما صِفرًا خائبتين»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٩٤: ما صحة حديث: «مَن لم يَسأل الله يَغضب عليه»؟

ج: حديث ضعيف.

س١٩٥: ما صحة حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاء»؟

ج: صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

س١٩٦: ما صحة هذين الحديثين:

الأول: «الدعاء هو العبادة»؟

والثاني: « الدعاء مخ العبادة»؟

ج: الحديث الأول صححه بعض أهل العلم، وأنا معهم في تصحيحه.

وأما الثاني فحديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله ﷺ.

س١٩٧: ما حُكْم رفع الأيدي في الدعاء للخطيب على المنبر؟

ج: اختلَف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

فمنهم مَن قال بالاستحباب.

ومنهم مَن قال بالجواز.

ومنهم مَن قال بالكراهة.

ومنهم مَن قال بالبدعية.

ومنهم مَن قال: لا يَرفع إلا في الاستسقاء.

فأما مَن نَحَوْا منحى المنع، فحجتهم حديث عمارة بن رُؤَيْبة لما رأى بِشْر بن مَرْوان على المنبر رافعًا يديه، أنكر عليه وقال: قَبَّح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله لا يَزيد على هذا- وأشار بأصبعه المُسَبِّحة-. والحديث في صحيح مسلم.

وكذا احتجوا بقول عدد من السلف.

أما مَن نَحَوْا منحى الجواز أو الاستحباب، فحجتهم أن رفع اليدين في الدعاء عمومًا متواتر عن رسول الله ﷺ تواترًا معنويًّا، وقد ثَبَت أن الرسول ﷺ رفع يديه في غير الاستسقاء على المنبر، لما قال: «اللهم حوالينا لا علينا». فهذا لم يكن في الاستسقاء، وإنما كان في الدعاء بصرف الماء.

وأما حديث عمارة بن رؤيبة، فهو فَهْم فَهِمه، وهو يَروي ما رأى، ونحن نُلْزَم بما روى لا بما رأى.

ثم إِنَّ نَقْله هذا رضي الله عنه ينفي أن يكون الرسول ﷺ رفع يديه على المنبر مطلقًا، وقد رفعهما ﷺ في الاستسقاء وفي الدعاء بِرَدّ الاستسقاء، وفي مواضع أُخَر.

الحاصل: أن الأمر واسع، فمَن رفع يديه جاز، ومَن لم يرفع واكتفى بالإشارة بالمُسبِّحة كما سبق جاز. وهذه مسألة يسع فيها الخلاف.

س١٩٨: ما حُكْم رفع الأيدي للمأمومين بين الخطبتين؟

ج: الخلاف قائم بين العلماء في هذه المسألة:

فمنهم مَن جَوَّز ذلك.

ومنهم مَن مَنَعه وقال ببدعيته.

ومنهم مَن قال بالجواز، بشرط عدم التشويش وعدم وقوع المفاسد.

والراجح لديَّ هو جواز ذلك؛ إذ إِنَّ رفع اليدين مستحب عمومًا.

والأمر واسع، فمَن رَفَع جاز، ومَن لم يرفع جاز. والقول بالبدعية مرفوض.

س١٩٩: ما حُكْم رفع الأيدي للمأمومين عند دعاء الخطيب آخِر الخطبة؟

ج: اختَلَف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال:

منهم مَن قال بالجواز.

ومنهم مَن قال بالمنع. والمانعون منهم مَن يقول: مكروه. ومنهم مَن يقول: بدعة.

والراجح هو الجواز . والقول بالبدعية مرفوض.

س٢٠٠: هل ثَبَت خبر عن رسول الله ﷺ في سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم؟

ج: لا أعلم في ذلك خبرًا ثابتًا.

وأما عن أقوال العلماء، فقد قال ابن فارس:

اختَلَف الناس في معنى الجمعة: فقال قوم: سُميت (جمعة) لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم. وقال آخرون: إنما سُميت (الجمعة) لأن خلق آدم جُمِع فيه(١).

---

(١) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١٥١).

س٢٠١: ما صحة الحديث الوارد في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ وهل مِن العلماء مَن صَوَّب وقفه؟

ج: الحديث وَقْفه أصح، كما صوبه البيهقي فقال في (شُعَب الإيمان): وهذا هو المحفوظ موقوف. وكذلك الذهبي، فقال كما في (فيض القدير): ووَقْفه أصح. وقال ابن كثير كما في (التفسير): وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف. وقال ابن حجر كما في (فيض القدير): ورجال الموقوف في طرقه كلها أتقن من رجال المرفوع.

وهناك الكثير والكثير من العلماء الذين رجحوا وقفه، وأكتفي بما ذُكر.

ورَجَّح وقفه شيخنا مصطفى بن العدوي، أمامي مرارًا لا أحصيها.

س٢٠٢: هل صح حديث: «مَن غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»؟

ج: أسانيده ضعيفة، ومتنه غريب.

وقد كتبتُ في هذا الحديث رسالة، سميتُها: (تذكير مَن ادكر ببيان ضعف حديث: «مَن بَكَّر وابتكر...»).

س٢٠٣: هل قراءة سورتي (السجدة والإنسان) يوم الجمعة في صلاة الفجر - سُنة؟

ج: نعم، فقد ثَبَت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: (الم تنزيل السجدة)، و(هل أتى على الإنسان حين من الدهر)».

س٢٠٤: إذا كان يشق على المصلين أن يصلي بهم الإمام بسورتي(السجدة والإنسان) كاملتين، فهل له أن يقتصر على آيات من كل سورة؟ أو يَقرأ غيرهما أفضل؟

ج: ما دام الحال كما ذُكِر؛ فباقتصاره على بعض الآيات من كل سورة من هاتين السورتين- يكون أقرب للسُّنة ممن صلى بغيرهما.

والصلاة بغيرهما جائزة وصحيحة بلا خلاف.

وبمثل هذا قال شيخنا مصطفى بن العدوي أمامي.

س٢٠٥: هل ثَبَت شيء في فضل التبكير في حضور خطبة الجمعة؟

ج: نعم، ففي (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَن اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة ثم راح، فكأنما قَرَّب بَدَنة. ومَن راح في الساعة الثانية، فكأنما قَرَّب بقرة. ومَن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قَرَّب كبشًا أقرن. ومَن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قَرَّب دجاجة. ومَن

راح في الساعة الخامسة، فكأنما قَرَّب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْر».

س٢٠٦: ما صحة حديث: «إن مِن أفضل أيامكم يوم الجمعة! فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأَكْثِروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ».

قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ - يقولون: بَلِيتَ -؟! فقال: «إن الله عز وجل حَرَّم على الأرض أجساد الأنبياء»؟

ج: حديث ضعيف.

س٢٠٧: ما صحة حديث: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر»؟

ج: أسانيده ضعيفة.

س٢٠٨: هل في يوم الجمعة ساعة إجابة؟

ج: نعم؛ لِما ثَبَت في (الصحيحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذَكَر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يَسأل الله تعالى شيئًا، إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يُقلِّلها.

س٢٠٩: ما هي ساعة الإجابة يوم الجمعة تحديدًا؟

ج: الخلاف قائم بين العلماء، ولا أعلم حديثًا يخلو من علة يَحسم المسألة.

س٢١٠: كيف تقول: (ليس في مسألة تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة دليل يَحسم)، وقد ثَبَت في (صحيح مسلم) (١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة» ؟

ج: هذا الحديث في (صحيح مسلم)، لكنه من المنتقد على مسلم رحمه الله، فقد انتقده الإمام الدارقطني في كتابه (الإلزامات والتتبع).

(قلت): ويبدو ـ والعلم عند الله ـ أن الانتقاد قد تم للإمام الدارقطني.

قال الدارقطني رحمه الله: هذا الحديث لم يُسنده غير مَخْرَمة بن بُكَيْر عن أبيه عن أبي بُرْدَة. وقد رواه جماعة عن أبي بُرْدَة من قوله.

ومنهم مَن بلغ به أبا موسى ولم يسنده. والصواب من قول أبي بردة منقطع.

كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة.

وتابعه واصل الأحدب. رواه عن أبي بردة قوله. قاله جرير عن مغيرة عن واصل.

وتابعهم مُجَالِد بن سعيد، رواه عن أبي بُرْدَة كذلك.

---

(١) (٨٥٣).

وقال النعمان بن عبد السلام: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه. موقوفًا، ولا يَثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مَخْرَمة عن أبيه.

وقال أحمد بن حنبل: عن حماد بن خالد: قلت لَمَخْرَمة: سمعتَ من أبيك شيئًا؟ قال: لا[1].

س٢١١: ما حُكْم الغُسْل يوم الجمعة؟

ج: مستحب عند جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم[2].

س٢١٢:متى يكون وقت هذا الغُسْل؟

ج: من بعد الفجر حتى قُبَيل صلاة الجمعة.

ومَن اغتسل بعد صلاة الجمعة فليس مصيبًا لسُنة الاغتسال يوم الجمعة عند جماهير العلماء.

س٢١٣: هل يُستحب لُبْس ثوب جميل للجمعة؟ وكذا التعطر؟

ج: نعم، يُستحب لُبْس الثياب الجميلة يوم الجمعة، وأفضلها الثياب البِيض.

وكذلك التعطر؛ لأن المسلم ينبغي أن تُشم منه ريح طيبة.

---

(١) (الإلزامات والتتبع) (١/ ١٦٧).

(٢) (المغني) (٢/ ٢٥٦).

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لرسول الله ﷺ وقد رأى ثوبًا جميلًا: لو اشتريتَه يا رسول الله ﷺ فلَبِستَه في الجمعة والأعياد؟!

وقد كان السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ فمَن بعدهم- يَلَبْسون أفضل الثياب يوم الجمعة، بل ويتعطرون ويتبخرون.

قال ابن القطان: «وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادَّهَن وتطيب، إلا أن يكون مُحْرِمًا» وهي سُنة عند الجميع.

س٢١٤: ما صحة حديث: «ما على أحدكم إِنْ وَجَد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبَي مهنته»؟

ج: ضعيف.

س٢١٥: ما صحة حديث: «مَن توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسل فالغُسْل أفضل»؟

ج: ضعيف.

س٢١٦: كم أذانًا للجمعة؟

ج: للجمعة أذان واحد، وزاد عثمان بن عفان رضي الله عنه أذانًا آخَر قبل الجمعة؛ لينتبه الناس لقرب صلاة الجمعة.

أما الذي يُفعل في كثير من مساجدنا في مصر من الأذان، ثم يصلي الناس ركعتين، ثم يصعد الخطيب ويؤذن المؤذن أذانًا آخَر؛ فليس وَفْق سُنة الرسول ﷺ ولا وَفْق صنيع عثمان رضي الله عنه.

س٢١٧: ما العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة؟

ج: لا أعلم في هذا خبرًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ.

ومِن ثَم اختَلَف الفقهاء:

فمِن قائل: أقل ما تنعقد به الجمعة أربعون رجلًا.

ومِن قائل: أقل ما تنعقد به الجمعة أربعة، من بينهم الإمام.

ومِن قائل: إن كانوا ثلاثة من بينهم الإمام، يُصَلُّون الجمعة.

وكل هذه أقوال لا تستند إلى دليل صحيح.

والصحيح قول السادة الظاهرية: تنعقد باثنين: أحدهما إمام والآخَر مستمع؛ لحديث: «فإذا حَضَرتِ الصلاة فليُؤَذِّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». وفي لفظ: «وليؤمكما أكبركما».

س٢١٨: هل تجب الجمعة على المسافر؟

ج: لا تجب الجمعة على المسافر عند جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

ولكن إذا صلاها صحت منه، وسَقَط عنه الظُّهْر.

س٢١٩: هل تجب الجمعة على المسجون؟

ج: أكثر العلماء على أن المسجون لا تجب عليه الجمعة ؛ لأنه لا يملك أمر نفسه.

قلت: فإذا تَيَسَّر له صلاة الجمعة لزمته، لكن إن تعذر ذلك ففَرْضه الظُّهْر.

س ٢٢٠: ما العمل إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؟

ج: العمل أن نصلي العيد لأنه سُنة مؤكدة، ونصلي الجمعة لأنها فريضة.

أما أقوال العلماء في المسألة، فقد لخصها ابن هُبَيْرة بقوله:

واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد:

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُشترط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة.

وقال أحمد: إِنْ جَمَع بينهما فهو الفضيلة، وإِنْ حَضَر العيد سقط عنه الجمعة[1].

وكل حديث في هذه المسألة عن رسول الله ﷺ لا يصح.

---

(١) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١٥٨).

وفي المسألة رسالة لطيفة ونافعة جدًّا، لأخي في الله الشيخ تامر بن إسماعيل، سماها: (البيان فيما إذا اجتمع في يومٍ عيدان) وقد قَدَّم لرسالته وأثنى عليها شيخنا مصطفى بن العدوي .

انتهى المؤلف حفظه الله في رسالته إلى الآتي:

-القول بإسقاط الجمعة عمن شهد العيد- لا يَستند إلى خبر ثابت.

-أن فعل عثمان رضي الله عنه غير متحقق في زماننا.

-أن هذا قول الجمهور، وأحوط للمسلم.

قلت (أحمد): وبقوله أقول.

وترخيص عثمان رضي الله عنه لأهل البادية أن يتركوا الجمعة- اجتهاد خاص منه، ثم إنه غير موجود في أيامنا.

س٢٢١: هل يُسَلِّم الإمام على الناس إذا صَعِد المنبر؟

ج: نعم، يُسَلِّم للعمومات الواردة في إفشاء السلام

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الإمام يُسَلِّم إذا صَعِد المنبر.

س٢٢٢: هل ثَبَت عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا صَعِد المنبر سَلَّم؟

ج: لم يَثبت هذا عن رسول الله ﷺ، لكنه ثَبَت عن عمر بن عبد العزيز.

ورُوي عن الخلفاء الراشدين ولم يَثبت.

ولهذا قال أبو حنيفة ومالك: لا يُسَلِّم.

الحاصل: أن تسليم الخطيب أفضل؛ للعمومات ولِفِعل عمر بن عبد العزيز.

وإذا صَعِد خطيب ولم يُسَلِّم، جاز لكن إذا لم يُحْدِث فتنة.

س٢٢٣: كم خطبة يخطبها الإمام بالناس؟

ج: السُّنة أن يخطب خطبتين، يَفصل بينهما بالجلوس اليسير.

س٢٢٤: إذا خَطَب الخطيب خطبة واحدة، فهل تصح الخطبة أو تَبطل؟

ج: تصح عند جماهير العلماء، خلافًا للشافعي.

قال ابن القطان: أجمعوا أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها، أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب لها خطبتين، بينهما جلسة وإن قَلَّت [(١)].

وقال ابن هُبَيْرة: واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه:

فقال مالك والشافعي: هو واجب. وكذلك أوجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين، ورآه مالك سُنة.

وقال أبو حنيفة وأحمد: كل ذلك سُنة[(٢)].

س٢٢٥: ما صحة حديث: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت؛ غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومَن مس الحصى فقد لغا»؟

ج: ثابت صحيح، في (صحيح مسلم).

س٢٢٦: ما صحة هذه الزيادة: (ومَن لغا، فلا جمعة له)؟

ج: زيادة ضعيفة لا تَثبت.

---

(١) (الإقناع في مسائل الإجماع) (١/ ١٦٣).

(٢) (اختلاف الأئمة العلماء) (١/ ١٥٣).

س٢٢٧: هل يجوز رد السلام وتشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة؟

ج: هذا جائز عند فريق من العلماء.

س٢٢٨: اذكر بعض آداب السفر ومستحباته؟

ج: أولًا: دعاء السفر.

وإليك حديث دعاء السفر:

عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير، أن عليًّا الأزدي، أخبره أن ابن عمر عَلَّمهم أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره، خارجًا إلى سفر، كَبَّر ثلاثًا، ثم قال:

«سبحان الذي سَخَّر لنا هذا، وما كنا له مُقْرِنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون،

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِر والتقوى ومن العمل ما ترضى!

اللهم هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنا بُعْده!

اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل!

اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المُنْقَلَب في المال والأهل».

وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيِبون تائبون عابدون، لربنا حامدون»

أخرجه مسلم.

ثانيًا: دعاء الرجوع من السفر:

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَل من غزو أو حج أو عمرة، يُكَبِّر على كل شَرَف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صَدَق الله وعده، ونَصَر عبده، وهَزَم الأحزاب وحده».

ثالثًا: أن يُعَجِّل بالرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته.

رابعًا: أن يَترك نفقة لأهل بيته عند سفره.

وثَم آداب كثيرة. وعلى المسافر أن يصحب كل حَسَن، ولا يصحب أي مُحَرَّم معه.

س٢٢٩: ما قَصْر الصلاة في السفر؟

وهل هو مشروع أم لا؟

ج: قَصْر الصلاة معناه: أن تصلي الصلاة الرباعية (كالظهر والعصر والعشاء) ركعتين فقط. وأما الصبح والمغرب، فلا قَصْر فيهما بلا خلاف.

وقَصْر الصلاة مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع.

س٢٣٠: ما حُكْم قصر الصلاة الرباعية في السفر؟

ج: اختلَف العلماء في هذه المسألة على قولين:

قول يرى وجوب قصر الصلاة للمسافر.

والقول الآخَر: يرى أن قصر الصلاة سُنة مؤكدة. وهو الراجح.

س٢٣١: هل الأفضل للمسافر القصر أم الإتمام؟

ج: القصر أفضل لمداومة النبي ﷺ عليه. وكذلك خلفاؤه الراشدون.

س٢٣٢: ما المسافة التي إذا سافرتُ قَصَرتُ فيها الصلاة؟

ج: ليس في المسألة نص ثابت صريح يجيب عن هذا السؤال.

والآية في إباحة القصر أَطلقت ولم تحدد مسافة.

والصحابة لم يُجمعوا على شيء في المسألة.

ومِن ثَم اختلَف العلماء في المسألة على أقوال كثيرة جدًّا.

والظاهر - والله أعلم - أن كل ما يُطْلَق عليه في العرف سفر، جاز أن تَقْصُر فيه الصلاة. والله أعلم .

وهذا قول الظاهرية وابن تيمية وابن القيم، ورجحه الفقيه ابن عثيمين، وشيخنا العدوي.

س٢٣٣: ما الحُكْم إذا شك الشخص، هل هذه المسافة التي يقطعها تُعَد سفرًا أم لا؟

ج: الحكم أنه يَبني على الأصل، وهو أنها ليست سفرًا حتى يتيقن.

س٢٣٤: مِن أين يبدأ المسافر القَصْر؟

ج: إذا جاوز عمران قريته التي يسكن فيها، جاز لها أن يَبدأ القصر.

وهذا قول جماهير العلماء، وهو فِعل النبي ﷺ، فقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: «صليتُ الظُّهر مع النبي ﷺ في المدينة أربعًا، وصليتُ معه العصر في ذي الحُلَيْفة أربعًا».

س٢٣٥: كم يومًا يحق للمسلم أن يَقصر فيه الصلاة؟

ج: في الحقيقة المسألة فيها خلاف كبير وقديم بين أهل العلم، وقد تَنوعت المدة التي قَصَر فيها النبي ﷺ.

فبِناء عليه: للمسلم أن يأخذ بأي رأي من آراء الفقهاء في المسألة؛ إذ إن جميعها اجتهادات سائغة، ولا دليل يرجح قولًا على آخَر.

وأنا شخصيًّا أختار القول بأن المسلم ما دام لم يَنوِ الإقامة المطلقة أو أن يتخذ من هذه البلدة وطنًا يقيم فيها دائمًا- فله الحق في القَصْر.

س٢٣٦: هل المسجون يَقصر الصلاة؟

ج: المسجون له حالات:

منها أن يكون سجنه داخل قريته، فهنا يُتِم الصلاة.

أو يكون سجنه خارج بلدته، لكنه لا يَعرف متى يخرج، فله الحق في القصر.

أو يكون سجنه خارج بلدته، لكنه محكوم عليه بالسجن لسنوات يَعلم عددها، فهنا يُتِم الصلاة لأنه سيكون مقيمًا في السجن هذه المدة. والله أعلم.

س٢٣٧: عَرَفنا المقصود بـ(قَصْر الصلاة) ، فما معنى (جَمْع الصلاة في السفر)؟

ج: الجَمْع في السفر: هو أداء الظهر مع العصر في وقت الظهر تقديمًا، أو في وقت العصر تأخيرًا.

وكذلك أداء المغرب مع العشاء في وقت المغرب تقديمًا، أو في وقت العشاء تأخيرًا.

أما صلاة الصبح فلا تُجْمَع ولا تُقْصَر.

والأصل: أداء كل صلاة في وقتها، لكن الجَمْع هذا رخصة من الله، وفَعَلها رسول الله ﷺ وشَرَعها لأمته.

س٢٣٨: ما حُكْم الجَمْع بين الصلاتين في عَرَفة ومُزْدَلِفة (في الحج)؟

ج: سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، وأجمع عليها العلماء.

س٢٣٩: هل يَقصر أهل مكة ويَجمعون في عرفة ومزدلفة(في الحج)؟

ج: نعم، وهذا قول جماهير العلماء.

س٢٤٠: ذَكَرْتَ أن النبي ﷺ جَمَع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة، فهل يجوز الجَمْع في غير عرفة ومزدلفة؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء.

والراجح: جواز الجَمْع في كل سفر.

لأنه قد ثَبَت عن رسول الله ﷺ أنه جَمَع في السفر عمومًا.

قال أنس بن مالك : «كان النبي ﷺ يَجمع بين المغرب والعشاء في السفر».

وثَبَت عنه ﷺ أنه جَمَع في غزوة تبوك.

فللمسافر أن يَجمع بين الصلاتين، سواء جَمْع تقديم أو تأخير، في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

س٢٤١: هل يُشترط في الجمع الموالاة بين الصلاتين؟

ج: الموالاة في الجمع بين الصلاتين مستحبة، وليست واجبة.

س٢٤٢: هل يؤذن أذانين ويقيم إقامتين للجَمْع بين الصلاتين؟

ج: يؤذن أذانًا واحدًا ويقيم إقامتين. وهذا قول الجمهور، وهو فِعل النبي ﷺ كما في حديث جابر في صفة حجة الوداع.

وإن أَذَّن وأقام لكل صلاة فجائز، وقد فعله بعض الصحابة.

س٢٤٣: كنت مسافرًا، ودخلتُ أحد المساجد فوجدتُ الإمام يصلي بالناس صلاة العصر، فأدركتُ معه ركعتين، فهل أُسَلِّم معه لأن نيتي القصر؟ أو أُتِم لأنني متبع الإمام؟

ج: في هذه المسألة خلاف بين العلماء:

فأكثر العلماء وجمهورهم على أن المأموم يُلْزَم بصلاة إمامه؛ لحديث: «إنما جُعِل الإمام ليُؤْتَم به... » الحديث.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما في السفر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

ومنهم مَن قال: بل يصلي ركعتين لأنه أصل صلاة القصر، فلو أدرك مع الإمام ركعتين سَلَّم معه وصحت صلاته. وهو قول طاوس والشَّعبي... وغيرهما.

ومنهم مَن قال: يُكْرَه من الأصل أن يقتدي مسافر بمقيم. وهو قول المالكية.

(قلت): قول الجمهور أحوط. ومَن أَخَذ بالقول الآخَر فله وجه؛ إذ إن دليل الجمهور غير صريح ولا مُلْزِم.

فإن قال قائل: فما تقول في أثر ابن عباس رضي الله عنهما لما سُئل عن هذه فقال: سُنة أبي القاسم ﷺ.

قلت: على فرض ثبوته، فغاية ما فيه أنها سُنة وليست واجبة.

وأما نَقْل ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ الإجماع، فلا يُسَلَّم له في هذا المقام.

س٢٤٤: ما الحُكْم لو صلى المقيم خلف المسافر؟ هل يُتِم صلاته أم يَقصر؟

ج: إذا صلى المقيم خلف المسافر يَلزمه الإتمام، باتفاق العلماء؛ لأن فرضه الإتمام.

وقد نَقَل ابن المنذر وابن قدامة... وغيرهما - الإجماع على هذا.

ويُستحب للإمام إذا كان على سفر وصلى بالمقيمين - أن يقول عقب تسليمه: (أَتِموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْر) لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

س٢٤٥: إذا اجتمع مقيم ومسافر، فأيهما أحق بالإمامة؟

ج:المقيم أحق، شريطة أن يكون هو الأحفظ والأفقه.

فإذا كان المسافر أحفظ منه أو أفقه منه، فهو الأَوْلى.

س٢٤٦: أَذَّن عليَّ العصر وأنا في بلدي، وبعد الأذان شَرعتُ في السفر إلى القاهرة مثلًا، أُصلي العصر في الطريق أربع ركعات أم ركعتين؟

ج: في المسألة خلاف بين العلماء.

والراجح - والله أعلم - هو أنك ما دمتَ قد شَرعتَ في السفر ووقت الصلاة لم يَخرج، فإنك تصليها ركعتين(مقصورة).

وإذا لم تُصَلِّ صلاة في السفر ووصلت إلى بلدك فإنك تُتم هذه الصلاة؛ لأن علة القصر قد ذهبت، وهي السفر.

س٢٤٧: مَن نَسِي صلاة في الحضر، وتذكرها في السفر، فهل يصليها تامة أو مقصورة؟

ج: يصليها تامة.

س٢٤٨: سافرتُ يوم الجمعة، فنزلتُ وقت صلاة الجمعة وأنا في الطريق، فهل يجوز لي أن أجمع العصر بعد صلاة الجمعة جمع تقديم؟

ج: يجوز ذلك، ولا دليل يمنعه.

س٢٤٩: هل صلاة الجماعة واجبة على المسافر؟

ج: ليست واجبة.

س٢٥٠: ما صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر».

قال أبو الزبير: فسألتُ سعيدًا: لِمَ فَعَل ذلك؟! فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتَني، فقال: «أراد أن لا يُحْرِج أحدًا من أمته»؟

ج: هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في (صحيحه).

لكن يُقْصَر هذا الحديث على الضرورات الملحة جدًّا، ولا يُتخذ عادة إذ ليس هو الأصل.

قال ابن بطال: ففيه من الفقه جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر.

وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يُحْرَج به صاحبه ويشق عليه، على ما رَوَى حبيب بن أبي ثابت: قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة.

وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن. وقال أشهب في المجموعة: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر بغير مطر ولا مرض، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل.

وروى ابن وهب عن مالك: مَن صلى العصر أول وقت الظهر، فإنه يعيد ما دام في الوقت؛ استحبابًا.

قال بعض أصحابه: ومعنى ذلك أنه صلى بعد الزوال بقدر أربع ركعات للظهر.

وذَكَر ابن المَوَّاز عن ابن الماجِشون- أنه لا بأس بتأخير الظهر إلى آخِر وقتها، وتقديم العصر إلى أول وقتها، والجَمْع بينهما.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أليس قد قال ابن عباس: (لئلا يُحْرِج أمته) ؟!

وهذا الحديث رخصة للمريض للجَمْع بين الصلاتين.

وقال مالك: إذا خاف المريض أن يُغْلَب على عقله، جَمَع بين الظهر والعصر عند الزوال، وجَمَع بين المغرب والعشاء عند الغروب. فأما إن كان الجمع أرفق به ولم يَخْشَ أن يُغْلَب على عقله، فليَجمع بينهما في وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق.

قال مالك: والمريض أَوْلى بالجمع من المسافر وغيره؛ لشدة ذلك عليه.

وقال الليث: يَجمع المريض.

وقال أبو حنيفة: يَجمع المريض كجمع المسافر؛ عنده في آخِر وقت الأُولى وأول وقت الثانية. فأما في المطر فلا يُجْمَع عنده بحال.

وقال الشافعي: لا يَجمع المريض بين الصلاتين[١].

تم كتاب (تذكير المؤمنين بفتاوى المصلين)

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (٢/ ١٧٠).

أبرز المراجع

قد استفدت في هذه الرسالة من مراجع وأبحاث كثيرة، سَرْدها يطيل الورقات، ويَشُق على القارئين والقارئات.

وإليكم بعض النماذج من هذه الأبحاث:

- (جامع أحكام صلاة الإمام)، للشيخ/ أحمد بن إبراهيم الجابري.
-(لَفْت الانتباه لأحكام المسبوق في الصلاة) للشيخ/ يوسف بن رجب.
- (تبصير المصلين بحكم الجماعة الثانية في المسجد للمعذورين) للشيخ/ محمد بن مرسي.
- (جامع أحكام العمل في الصلاة) للشيخ/ صابر بن حماد.
- (فضل الصلاة في المسجد الحرام، وهل مكة كلها حرم؟) للشيخ/ بدر بن رجب.
- (أوضح البيان في القراءة خلف الإمام) للشيخ/ عبد الرحمن القاضي.
- (فقه صلاة النوافل) للشيخ/ أحمد بن العزازي.
- (جلسة الاستراحة) للشيخ/ محمد بن عيد المتولي.
- (حكم رفع الأيدي في دعاء الجمعة) للشيخ/ رضا المغازي.
- (إعلام الأنام بما جاء في الجمعة من أحكام) للشيخ/ أيمن الصاوي.
- (جامع أحكام المسافر) للشيخ أحمد البديوي.

- (البيان فيما إذا اجتمع في يومٍ عيدان) للشيخ/ تامر بن إسماعيل.

وكل هذه الأبحاث قَدَّم لها شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث/ مصطفى العدوي.

❊ (صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ المُحَدِّث/ الطريفي حفظه الله.

الخاتمة

هذا ما وفقني الله عز وجل لجمعه من أسئلة مع أجوبتي عليها، فيما يتعلق بأحكام الصلاة، سواء كانت صفة الصلاة ذاتها، أو العمل في الصلاة، أو أحكام الإمام، أو أحكام المسبوق، أو أحكام الجماعة الثانية، أو أحكام القراءة خلف الإمام، أو ما يتعلق بالسنن الرواتب للصلاة، أو فضل الصلاة في المساجد الثلاثة، أو أحكام صلاة الجمعة، أو أحكام المسافر... وغير ذلك من مباحث متعلقة بالصلاة.

وجعلتُها ميسرة في سؤال وجواب؛ ليَسهل على القراء الاطلاع عليها والاستفادة منها بصورة أسرع.

وأطلب من كل مَن قرأ هذه الرسالة إذا وَجَد فيها علمًا نافعًا- أن يدعو لمن سطرها، وإذا وجد ففيها خللًا فليصوب لي هذا الخلل.

وفي النهاية أقول: ما كان في هذه الأسئلة والأجوبة من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه ببنانه: الباحث/ أحمد بن محمود آل رجب

٢٩ صفر لعام ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة النبي ﷺ.

الموافق ظهر يوم الأربعاء (٧ـ نوفمبر ـ ٢٠١٨م).

بمدينة المنصورة ـ دقهلية ـ مصر

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨ واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠